

المسائل الفقهية التي ورد فيها
سته أوجه عند الشافعية في العبادات
- دراسة مقارنة -

**Jurisprudential Issues with Six Different Opinions
in the Shāfi'ī School of Worship
- A Comparative Study -**

الاستاذ المساعد الدكتور كريم زحلف جزاع خليل
Assistant professor. Karim Zahlef Jazzaa Khalil
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية
University of Fallujah / College of Islamic Sciences

مستخلص بحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا مستخلص بحثي الموسوم (المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه عند الشافعية في العبادات _ دراسة مقارنة_) وقد توزع البحث على مقدمة وتمهيد ومبحث ونهايتهم خاتمة، أما المقدمة فقد بينت فيها ان المذهب الشافعي من أكثر المذاهب الاسلامية ازدهارا وانتشارا بعد المذهب الحنفي لما يمتاز به من غزارة فقهه وكثرة فقهاءه، وبروز عقليات اجتهادية داخل المذهب نتج عنها كثرة الوجوه وكثرة من قال بها، أما التمهيد فقد عرفت فيه بترجمة لأصحاب الوجوه وحسب طبقاتهم الزمنية. أما المبحث فقد تناولت فيه المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في العبادات. في الصلاة تناولت بالبحث مسألة الصفرة والكدر في ايام الحيض، ومسألة آخر وقت الصلاة على الميت، وفي الزكاة تناولت بالبحث مسألة اجتماع حول المشتركين في الشياه، ومسألة حكم ما أخذ الساعي من المال غير الآغبط للزكاة. وفي الصيام تناولت بالبحث مسألة ما يلزم البلدان في رؤية هلال رمضان. وفي الحج تناولت بالبحث مسألة خروج المحرم من احرامه بالإحلال. أما الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، ستة الحاجة، الشافعية، العبادات.

Abstract:

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions.

This study, entitled “Jurisprudential Issues with Six Different Opinions in the Shāfi‘ī School of Worship — A Comparative Study”, is structured into an introduction, a prelude, a main chapter, and a conclusion.

In the introduction, I highlighted that the Shāfi‘ī school is among the most flourishing and widespread Islamic schools of law after the Ḥanafī school. Its richness in jurisprudence, the abundance of its scholars, and the presence of independent reasoning within the school led to the emergence of multiple opinions, particularly the six-fold differences examined in this study.

In the prelude, I provided biographical accounts of the jurists who expressed these various opinions, arranged according to their historical periods.

The main chapter focused on the jurisprudential issues in worship that feature six distinct opinions.

In prayer, I examined the rulings on yellowish and brownish discharge during menstruation, and the final permissible time for offering the funeral prayer

In zakāt, I addressed the ruling on partners sharing the same lunar year for zakāt on sheep, and the ruling on the zakāt collector taking from wealth that is less desirable

In fasting, I discussed the obligation of all regions in following the sighting of the crescent of Ramaḍān.

In ḥajj, I explored the issue of a pilgrim exiting the state of iḥrām by making a permissible action.

Finally, the conclusion presented the key findings reached through this research, followed by a list of the primary sources and references upon which the.. study relied

Keywords: jurisprudential issues, six needs, Shafi'i school, worship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فمما لا شك فيه أن الفقه الشافعي يعد من أكثر المذاهب الإسلامية إزدهارا وانتشارا بعد المذهب الحنفي، فهو فقه واقعي ومنفتح على جميع المذاهب الفقهية، فهو يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث، فهو يمتاز بغزارة فقهه، وكثرة فقهاءه، ولا غرابة في ذلك فإن واضع أسس هذا المذهب ومدون أصوله هو إمام المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله)، ونتج عن ذلك بروز عقليات اجتهادية فذة داخل المذهب لها القدرة على الاجتهاد والموازنة والترجيح والاستنباط وفق الأصول التي وضعها إمام المذهب، ونتج عن ذلك كثرة الوجوه، وهذا يدل على ثرائهم الفقهي الواسع، لذلك فإن موضوع (المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه عند الشافعية في العبادات) له أهمية كبيرة في الفقه الشافعي، لأن الوجوه تعكس الثروة الاجتهادية الفقهية في المذهب، فهي تعتبر موسوعة فقهية شاملة، لذلك تجد في مسألة وجهها يوافق المذهب الحنفي، ووجهها آخر يوافق المذهب المالكي، وآخر يوافق المذهب الحنبلي، وقد نجد فيها جميع المذاهب الفقهية، وهذه ربما تكون ميزة تفرد بها المذهب الشافعي. وسبب ذلك أن المذهب الشافعي صار كحلقة الوصل بين باقي المذاهب، فالشافعي تتلمذ لمالك ولمحمد بن الحسن الشيباني وكان شيخا لأحمد. لذلك وصل فقهه بين هذه المدارس والمذاهب المختلفة.

وتكمن أهمية الكتابة في هذا الموضوع هو اننا عندما نعرض الوجوه الفقهية نجد أنها لا تقتصر على المذهب الشافعي وأصحابه فقط لذا نجد أن هذا الوجه موافق مثلا لرأي المالكية وآخر للحنفية أو الحنابلة، ولربما من الوجوه ما هو موافق للإمام الشافعي في القديم أو الجديد من قوله.

والسبب في اختياري لهذا الموضوع (المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه) بعد أن سبقني من كتب في المسائل الفقهية التي وردت على وجهين، وعلى ثلاثة أوجه، وعلى أربعة أوجه، وعلى خمسة أوجه هو أنني أحببت أن أساهم في خدمة هذا الموضوع المهم بالكتابة عن الوجوه الفقهية ذات الستة أوجه، والواجب الديني في أن نبذل أقصى الجهود في إظهار ما هو مكنون من هذه الثروة الفقهية الى الوجود، ومن ثم التعريف باختصار ببعض أصحاب الوجوه لكثرتهم الذين

أثروا الفقه الإسلامي عامة والفقه الشافعي بصورة خاصة بنتائجهم الفقهي. ويظهر مدى عمق عقول علماء الشافعية الذين استنبطوا من مسألة واحدة ستة أوجه حملوا فيها المعاني على أصول إمامهم الشافعي ليظهر مدى تميز من ألف في هذا المذهب ومدى قوة عقولهم واستنباطاتهم. ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث هي عملية جمع الوجوه الفقهية المتفرقة في ثنايا كتب الشافعية، وكذلك صعوبة الحصول على حجة من قال بهذا الوجه أو ذاك.

أما منهجيتي في كتابة هذا البحث. فبعد جمع المسائل التي وردت على ستة أوجه ذكرت الوجوه الستة في كل مسألة قال فيها أصحاب الوجوه أو غيرهم في المذهب، ثم ذكرت من وافقهم من بقية المذاهب، كالمذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وكذا مذهب الإمامية والزيدية والظاهرية والاباضية، ثم بعد ذلك أذكر حجة أصحاب الوجه الأول وبقية الوجوه الستة سواء كانت أدلة نقلية أو عقلية. ووثقت هذه الأدلة من مصادرها المعتبرة. ثم ختمت كل مسألة بالترجيح معتمدا على قوة الدليل بما لا يخالف مقصدا من مقاصد الشريعة. الدراسات السابقة في هذا المجال.

١. المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) من باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده الى باب السواك_ دراسة مقارنة. للطالب محمد جبار حسين الجميلي. كلية العلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، وهو مشروع تبنته كلية العلوم الإسلامية لدراسة كتاب البيان للعمراني في الوجهان والثلاثة أوجه.

٢. المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة أوجه عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) كتاب الطهارة وأثرها في فتاوى المعاصرين_ دراسة مقارنة. للطالب مصطفى علي حسين مسربت.

٣. المسائل الفقهية التي وردت على أربعة أوجه في المذهب الشافعي في العبادات والاحوال الشخصية_ دراسة مقارنة، للطالبة سارة نوري حواس. كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة. خطة البحث:

قسمت البحث الى مقدمة وتمهيد ومبحث ونهايتهن خاتمة، أما المقدمة فهذه وأما التمهيد فذكرت فيه معنى الوجه الفقهي لغة واصطلاحا، مع ذكر بعض الفقهاء الذين اشتهر عنهم أنهم من أصحاب الوجه وهنا للتمثيل لا للحصر وذلك لكثرتهم. أما المبحث فذكرت فيه المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في العبادات وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الصلاة. وفيه مسألتان.

- المسألة الأولى: الصفرة والكدر في أيام الحيض.
- المسألة الثانية: آخر وقت للصلاة على الميت.
- المطلب الثاني: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الزكاة. وفيه مسألتان.
- المسألة الأولى: اجتماع حول المشتركين في الشياه.
- المسألة الثانية: حكم ما أخذه الساعي من المال غير الأغبط للزكاة.
- المطلب الثالث: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الصيام. وفيه مسألة واحدة.
- ما يلزم البلدان من رؤية هلال رمضان.
- المطلب الرابع: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الحج. وفيه مسألة واحدة.
- خروج المحرم من احرامه بالإحلال.
- أما الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا. وبعد ذلك ذكرت قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.
- وقد سلكت في بحثي المنهج التالي.
١. عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
 ٢. خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والأثار من كتب الصحاح والسنن معتمدا على كتب أئمة الفن في ذلك مع ذكر كتاب موضوع الحديث وبابه ورقم الحديث والحكم عليه إن تطلّب الأمر.
 ٣. مراعاة علامات الترقيم.
 ٤. ترجمت لأعلام الفقه الذين قالوا بهذا الوجه في أيّ من المسائل وإن تكرّر ذكرهم أكتفي بتلك الترجمة وبعض المصطلحات وقليل من التعليقات الفقهية في الهامش.
 ٥. وضعت فهرسا لمصادر ومراجع هذا البحث مرتبة على الأحرف الهجائية.
- هذا البحث إنما هو جهد المقل وليس بالكثير الممل ولا بالمختصر المخل، ولقد بذلت فيه جهدا كبيرا. أسأل الله العلي العظيم الذي منّ عليّ بخدمة العلم والعلماء، وأن يتقبل أعمالنا، ويغفر لنا خطايانا، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويسدد أقوالنا وأفعالنا، ويرحم مشايخنا ووالدينا وجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويتضمن معنى الوجه أو الوجوه لغة واصطلاحاً، والتعريف ببعض أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.

الوجه لغة:

الوجه وأوجه، جمع وجه، يقال هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه، وشيء موجه إذا جعل على جهة واحدة، وقد وجه الرجل بالضم أي صار وجهها، ووجه كل شيء مستقبله، ووجه النهار أوله، ووجه الكلام السبيل التي تقصدها به، ومنه قوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)^(١)، ووجوه القوم ساداتهم ومنه قوله تعالى: (يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين)^(٢)، والوجه هو المحيّا، ومنه قوله تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفاً)^(٣) ولهذا القول وجه أي مأخذ وجهة أخذ منها.^(٤)

الوجه اصطلاحاً:

هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي وهي التي لا تخرج عن نطاق المذهب، وان لم يؤثر عن الإمام نصّ فيها، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله وقواعده، هذه لا تكون من المذهب وإنّما تنسب أحياناً.^(٥)

التعريف بأصحاب الوجوه:

عند الحديث عن أصحاب الوجوه وطبقاتهم لا بد أن نبين أنه لا يعد من أصحاب الوجوه إلا من كان مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته

(١) سورة البقرة: الآية (١١٥)

(٢) سورة: آل عمران الآية (٤٥)

(٣) سورة: الروم الآية (٣٠)

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدی: (٤٩٨/١) مادة (وجه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري:

(٢٢٥٥-٢٢٥٦) مادة (وجه)، ولسان العرب لأبن منظور: (٥٥٥/١٣) مادة (وجه)، وتحفة الأريب بما في القرآن من

الغريب للابن حيان الأندلسي: (ص ٣٢١) مادة (وجه)، والمصباح المنير للفيومي: (٦٤٩/٢) مادة (وجه).

(٥) ينظر: الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (١٢١/١)، والمجموع للنووي: (٦٥/١)، وتحريير الفتاوي لابن

زرعة: (٤٣/١).

أصول إمامه وقواعده، وشرط كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتباط في التخريج والاستنباط قيما بالحق ما ليس منصوبا عليه لإمامه بأصوله. ثم يتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بصوص الشرع، وربما أكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث معارض كفعل في النصوص، وهذه صفة أصحاب الوجوه وعليها أئمة الشافعية أو أكثرهم. (١)

ولا بد أن نميز بين الأقوال أو المصطلحات المنسوبة إلى الإمام الشافعي (رحمه الله) التي استخدمها فقهاء المذهب لنصوص الشافعي، أو المصطلحات التي استخدمها أصحاب الوجوه لبيان الوجوه في المذهب. حسب ما ذكره الإمام النووي (رحمه الله)، فالمصطلحات التي يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعي هي: الأظهر والمشهور، الأصح والصحيح، القديم والجديد وفي قول، وفي قول قديم وفي قول كذا، والقولان، أما المصطلحات التي يعبر بها أصحاب الوجوه عن آرائهم الفقهية وهي: قيل وفي قول وفي وجه، والوجهان والأوجه، لأوجه الأصحاب. (٢)

لذلك أعتنى الإمام النووي (رحمه الله) بتبيان أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعية في تراجمهم، فقد ميزهم بذكرهم بهذه الصفة، ولعله أول من ميزهم بهذه الصفة. (٣)

إن أصحاب الوجوه كثيرين وإحصاؤهم ليس أمرا سهلا، لذلك أعتنى أهل التراجم والطبقات عناية فائقة بأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي فمنهم من رتب طبقة أصحاب الوجوه حسب السنين وهو السائد والملتزم لدى الجميع، لكن هناك من رتبها على الألفبائية مثل ابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء واللغات إذا عد من كتب الطبقات. لكن ابن الملقن في طبقاته (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب) انفرد عن غيره من اصحاب كتب الطبقات، فقد قسم حملة المذهب بدأ من تلاميذ الإمام الشافعي الى المعاصرين له الى طبقتين فقط بمفهوم آخر ومعيار آخر غير المعيار الزمني، ذلك أنه عني بالطبقة الى المكانة والمنزلة والأثر في المذهب. فالطبقة الأولى هذه ومثلها الثانية كل منهما تبدأ بتلاميذ الشافعي (رحمه الله) والآخذين عنه وصولا الى أوائل القرن الثامن، وسماهم الطبقة الثالثة. فالفرق اذا بين الطبقتين ليس السبق الزمني، وإنما هو المنزلة والمكانة وقد سمي الطبقة الأولى من طبقة أصحاب الوجوه ومن داناهم وعددهم ينيف

(١) ينظر: فتاوي ابن الصلاح: (ص ٣٢)، والغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (١/١٩٠)، والمجموع للنووي: (٤٣/١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٦/١).

(٣) ينظر: الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (١/١٩٢)، وروضة الطالبين للنووي: (٦/١).

على الخمسمائة فقيه، والثانية دون أصحاب الوجوه ومن داناهم وعددهم ينيف على السبعمائة فقيه. (١)

لذلك سأورد ترجمة للفقهاء الذين اشتهر عنهم أنهم من أصحاب الوجوه بشيء من الاختصار وذلك لكثرتهم وابتعادا عن الإطالة، وقد قسمتهم إلى ثلاث طبقات حسب التسلسل الزمني لتاريخ وفاتهم. أما من ورد ذكره في ثنايا البحث فسوف أترجم له في الهامش للضرورة العلمية. الطبقة الأولى: وتبدأ من الثلث الأخير من القرن الثالث الهجري الى بداية القرن الرابع الهجري، وهم:

١. أبو الحسن المروزي: الحافظ الفقيه أحمد بن سيار بن ايوب المروزي، أحد اعلام اهل الحديث في بلده علما وأدبا وزهدا، وورعا ومن أصحاب الوجوه، كان يشبه بابن المبارك علما وفضلا، ومن مصنفاته تاريخ كتاب (تاريخ مرو)، روى عنه القفال في فتاويه أنه أوجب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ولم يوافق عليه إلا داود الظاهري، وأوجب الأذان للجمعة دون غيرها، توفي (رحمه الله) في ربيع الآخرة سنة (٢٦٨هـ) (٢)

٢. الأنماطي: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الانماطي البغدادي، أحد فقهاء وأئمة الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن المزني والربيع المرادي، أخذ عنه الفقه ابو العباس بن سريج، وأبو سعيد الأصبخري، وأبو علي بن خيران، نقل عنه الرافعي في مواضع منها في المياه والحوض والزكاة، توفي (رحمه الله) في شوال سنة (٢٨٨هـ). (٣)

٣. المروزي: ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي، الفقيه الشافعي وأحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها ومن أصحاب الوجوه، وصاحب التصانيف الكبيرة ولد سنة (٢٠٢هـ)، أخذ الفقه عن اسحاق بن راهويه صنف كتاب القسامة، توفي (رحمه الله) في شهر محرم سنة (٢٩٤هـ). (٤)

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (١/١٢٣-١٢٠)، والعقد المذهب لابن الملقن: (ص١٧-١٨).

(٢) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: (١/١١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/١٨٣).

(٣) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: (٢/٢٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/٣٠١-٣٠٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٨٠-٨١).

(٤) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: (١/٩٢-٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٨٤-٨٥)، والعقد المذهب لابن الملقن: (١/٣٠).

٤. الترمذي: الشيخ الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي من أصحاب الشافعي المتقدمين، وشيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، ولد سنة (٢٠١ هـ) وسكن بغداد، كان فقيها فاضلا ورعا سديد السيرة وله وجه في المذهب، توفي (رحمه الله) في المحرم سنة (٢٩٥ هـ).^(١)

الطبقة الثانية: وتبدأ من بداية القرن الرابع الهجري الى بداية القرن الخامس الهجري، هذه الطبقة أصحابها كثيرين لذلك سأختصرها ابتعادا عن الاطالة... وهم:

١. الصابوني: ابو الحسن أحمد بن محمد الصابوني الشافعي من فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه، محدث خراسان في عصره مقدما في الفهم والفقهاء والأدب، ومن غرائب أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالزوجة كعكسه، وهو شاذ مردود، والصواب المشهور تحريمها بنفس العقد، يرجح أنه توفي (رحمه الله) سنة (٣٠٣ هـ).^(٢)

٢. الطيّب بن سلمة: الامام محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، من كبار فقهاء الشافعية ومتقدميهم وأئمتهم ومن اصحاب الوجوه، كان معروف النسب في الفضل والأدب وكان موصوفا بفرط الذكاء، تفقه على ابي العباس بن سريج، ومن غرائب أنه يكفر تارك الصلاة وإن اعتقد بوجوبها، توفي (رحمه الله) في المحرم سنة (٣٠٨ هـ).^(٣)

٣. ابن حربويه: القاضي علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي الشافعي، قاضي مصر وأحد أركان المذهب الشافعي ومن أئمة أصحاب الوجوه، وهو أول من حدد القلتين بخمسائة رطل بغدادي، تولى قضاء مصر أكثر من ثماني عشرة سنة، كان عليه من الوقار والحشمة ما يتذكره أهل بلده، توفي (رحمه الله) في صفر سنة (٣١٩ هـ) وصلى عليه الاصطخري^(٤) (رحمه الله).

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٠٢/٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (١٠١٠/٦)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (١٨١/١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١١٢/١)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (١٩٣/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩١/١).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٤٦/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٣٣/١)، والعقد المذهب لابن الملتن: (ص ٣٩).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٥٨/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤٤٦-٤٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩٦-٩٧).

٤. الباب شامي: الامام الكبير أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى ابن الوكيل الباب شامي الشافعي، فقيه جليل الرتبة ومن نظراء أبي العباس وأصحاب الإنماطي ومن كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، من أصحاب الوجوه المتقدمين، ويقال إن الخليفة المقتدر إستقصاه على بعض كور الشام ولذلك سمي بالباب شامي، توفي (رحمه الله) بعد (٣١٠هـ).^(١)

٥. البافي: أبو محمد عبد الله بن محمد الخوارزمي احد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، نزل بغداد ودرس بها، كان أفقه أهل وقته في المذهب، تفقه على أبي اسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة والداركي، وكان ماهرا بالعربية بليغ العبارة، يعمل الخطب ويكتب الكتب، أخذ عنه الفقه ابو الطيب الطبري والماوردي، توفي (رحمه الله) في المحرم سنة (٣٨٩هـ) وصلى عليه ابو حامد الاسفراييني.^(٢)

الطبقة الثالثة: وتبدأ من بداية القرن الخامس الهجري الى نهايته، وهم كثيرين وسأختصرهم وهم:

١. الحناطي: الشيخ الامام الكبير أبو عبد الله الحسين بن محمد الطبري الحناطي، والحناطي نسبة الى بعض أجداده كان يبيع الحنطة، كان اماما جليلا حافظا، واصوليا فصيحاً وشاعرا ومن أصحاب الوجوه، وحافظا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس بن سريج، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الاسماعيلي، أخذ الفقه عن والده، صنف في الفقه وأصوله، توفي (رحمه الله) بعد ال (٤٠٠هـ).^(٣)

٢. الحليمي: الشيخ الامام ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، الفقيه الشافعي أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية بما وراء النهر، ولد بجرجان سنة (٣٣٨هـ) تفقه على أبي بكر الاودني وأبي بكر القفال، له الوجوه الحسنة في المذهب، من أذكاء زمانه ومن فرسان النظر، ورئيس أهل الحديث بما وراء النهر، توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ).^(٤)

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١١٠/١)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢١٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤٧٠/٣)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣١٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٠-١٥٩/١)

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٥٤/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٦٧-٣٦٨/٤)، والعقد المذهب لابن الملقن: (٥٩/١)

(٤) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٣٧/٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (٥٧/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٣٤-٣٣٣/٤)

٣. السنجي: الامام الجليل الشيخ ابو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي، فقيه العصر وعالم خراسان ومن أصحاب الوجوه، تفقه على شيخ العراقيين الشيخ ابي حامد الاسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين ابي بكر القفال بمرو، شرح المختصر شرحا مطولا ويسميه بالمذهب الكبير، توفي (رحمه الله) سنة (٤٢٠هـ).^(١)

٤. الأيلاقي: ابو الربيع طاهر بن عبد الله الأيلاقي التركي الشافعي، من كبار فقهاء الشافعي، ومن اصحاب الوجوه تفقه بمرو على ابي بكر القفال في بخارى وعلى ابي عبد الله الحلبي وحدث عنهما وأخذ أصول الفقه عن الأستاذ ابي اسحاق الإسفراييني، توفي (رحمه الله) سنة (٤٦٥هـ).^(٢)

المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في العبادات. وفيه أربعة مطالب.
المطلب الأول: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الصلاة. وفيه مسألتان.
المسألة الأولى: الصفرة^(٣) والكدر^(٤) في أيام الحيض.
اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أن الدم الأسود المحتدم حيض فصيح صحيح إذا ظهر في أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام.^(٥)
لكنهم اختلفوا في الصفرة أو الكدر هل هما حيض أم لا؟ فجمهور الفقهاء على أنهما حيض، والظاهرية وغيرهم على أنهما ليسا حيضاً^(٦)، واختلف الجمهور إذا رأت الصفرة والكدر في غير أيام عاداتها هل يعد حيضاً أم لا؟ وذلك على ستة أوجه ذكرها الإمام النووي^(٧)، (رحمه الله).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/٢٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/٣٤٤-٣٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١/٢٠٧-٢٠٨)
(٢) ينظر طبقات الشافعيين لابن الأثير: (١/٤٤٤-٤٤٥)، والعقد المذهب لابن الملقن: (ص ٩٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١/٢٤٦)،
(٣) الصُّفْرَة: ماء كالصديد يعلوه صفره، ليست على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة. ينظر: نهاية المطلب للجويني (١/٣٥٧)، والغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام (١/٣٨٨).
(٤) الكُدْرَة: شيء كدِر، أي: ماء ممزوج بحمرة، فهي شبيهة بالماء العكر الوسخ. ينظر: نهاية المطلب للجويني (١/٣٥٧)، والغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام (١/٣٨٨).
(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/١٠٢).
(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (١/٤٠٥)، وحلية العلماء للقفال (١/٢٢١)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٦٠).
(٧) ينظر: المجموع للنووي (٢/٣٩٢)

الوجه الأول:

أنَّ الصفرة والكدر في زمن الإمام^(١) حيض سواء كانت مبتدأة^(٢) أو معتادة^(٣) خالف عاداتها أو وافقها كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع بعد أكثر أيام الحيض، وبه قالت عائشة (رضي الله عنها) في رواية، ويحيى الأنصاري وربيعه والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وهو الوجه المشهور عند الشافعية، وهو اختيار أبو العباس بن سريج^(٤) وأبو إسحاق المروزي^(٥) والقاضي حسين^(٦) والعمرائي والنووي، وجماهير الشافعية المتقدمين والمتأخرين^(٧)، والمعتمد عند الحنفية،

(١) زمن الإمام: هو أكثر الحيض عند الجمهور خمسة عشر يوماً، وعند الحنفية عشرة أيام، وعند الظاهرية سبعة عشر يوماً. ينظر: الأصل للشيباني (٦/٢)، والتفريع لابن الجلاب (٤٠/١)، والمحلى لابن حزم (٤٠٥/١)، ومختصر المزني (١٠٤/٨)

(٢) المبتدأة: هي التي رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضاً، أو هي التي جاءها الدم المبتدأ الذي لم يتقدمه دم قبله. ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٤٠/١)، وشرح التلقين للمازري (٣٣٨/١).

(٣) المعتادة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها، أو هي التي تكرر عليها دم الحيض واعتادته. ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٤٥/١)، وشرح التلقين للمازري (٣٣٨/١).

(٤) أبو العباس بن سريج: الإمام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، إمام أصحاب الشافعي في عصره، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، نشر مذهب الشافعي وبسطه وشرح المذهب ولخصه، توفي (رحمه الله) ببغداد لخمس بقين من جمادي الأولى سنة (٣٠٦هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٥١/٢-٢٥٢) طبقات الشافعيين لأبن كثير (١٩٣/١-١٩٤).

(٥) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد أحد الأئمة من فقهاء الشافعية، تفقه على أبي العباس بن سريج، شرح المذهب ولخصه، أقام ببغداد يدرس ويفتي، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار. توفي (رحمه الله) في مصر سنة (٣٤٠هـ) ودفن إلى جانب ضريح الشافعي. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٩٨/٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٥/٢).

(٦) القاضي حسين: أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، المعروف بالقاضي حسين شيخ الشافعية في خراسان ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه على أبي بكر القفال له التعليقة الكبرى والفتاوي. توفي (رحمه الله) ليلة الأربعاء الثالث والعشري من المحرم سنة (٤٦٢هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٤/١-١٦٥) تاريخ الاسلام للذهبي (١٦٣/١٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٠/١)، والتعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١)، وبحر المذهب للرويان (٣١٩/١)، والمجموع للنووي (٣٩٢/٢).

واختاره منهم محمد بن الحسن الشيباني^(١)، والمعتمد عند المالكية^(٢)، وبه قال الحنابلة^(٣)، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} (٤)
وجه الدلالة: أنه تعالى وصف الحيض بأنه أذى، وهو عام يتناول الصفرة والكدر. (٥)
ثانياً: من السنة:

عن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ نِسَاءَ كَنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالْدَّرَجَةِ^(٦) فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٧) فِيهِ الصَّفْرَةُ، فتقول: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(٨) تريد بذلك الطهر من الحيضة. (٩)
وجه الدلالة: أَنَّ قولها ذلك دليل على استواء الحكم في أيام العادة وغيرها من أيام الحيض، فالكدر في أيام الحيض حيض؛ لأنها في حائض حتى ترى القصّة البيضاء، وقولها رضي الله عنها) إخبار عما عهدته في زمان الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأنّ ذلك لا يكون للصحابي أن يتكلم فيه إلا إذا علم حكمه من النبي ﷺ. (١٠).

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٢٩٥/١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٨٥/١)، ومختصر القدوري (ص ١٩).

(٢) ينظر: التفریع لابن الجلاب (٣٩/١)، والإشراف على نكت مسائل للقاضي عبد الوهاب (١٩٥/١)، والجامع على المدونة للصقلي (٣٧١/١).

(٣) ينظر: والمغني لابن قدامة (٢٤١/١)، والمبدع لابن مفلح (٢٥٤/١).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٣٢٠/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥٠/٣)، والبيان للعمرائي (٣٥٠/١)، والمغني لابن قدامة (٢٤١/١).

(٦) الدَّرَجَةُ: بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، جَمْعُ دُرْجٍ، وَهُوَ كَالسَّفِطِ الصَّغِيرِ تَضَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ خِفَّ مَتَاعِهَا وَطَبِيحَهَا. النهاية لابن الأثير (١١١/٢).

(٧) الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ، والمراد: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضَعُ الْقُطْنَ فِي فَرْجِهَا خَشْيَةَ انْتِشَارِ الدَّمِ، وَكَانَتْ تُرْسَلُ إِلَى عَائِشَةَ فِيهِ الصَّفْرَةُ والكدر لتبين لهن حكمها. ينظر: الاستذكار لابن عمر (٣٢٤/١).

(٨) الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: أَنْ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ أَوْ الْخِرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا كَأَنَّهَا قِصَّةٌ لَا يَخَالُطُهَا صَفْرَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْقِصَّةَ شَيْءٌ كَالْخِيطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لَهُ. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث للهروي (١٥٥٢/٥).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم الحديث (٣١٩) (٧١/١).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٠/١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٦/١)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢٢/١).

وأعترض على هذا الاستدلال:

أن ذلك السؤال وقع نهاية الحيض وليس في بدايته فربما للنهية حكم خالف البداية.
ثالثاً: من المعقول: واستدلوا بما يأتي:

١. لأنَّ التمييز والعادة معنيان يعتبر بهما الحيض عند إشكاله ومجاوزة أيام المعتادة، ثم إنَّ العادة غير معتبرة في الحيض إذا لم تجاوز أكثر أيامه، وكذا وجب أن يكون تمييز الصفرة والكدره غير معتبر فيه ما لم يجاوز أكثر أيامه. (١)

٢. قياساً على المني؛ وذلك لأنَّ المني هو الثخين الأبيض، وقد يتغير إلى الصفرة والرقه؛ لعله تحدث، فلا يختلف حكمه باختلاف لونه؛ كذلك ما يرخيه الرحم من الدم لا يختلف حكمه في أيامه باختلاف لونه أو تغيره. (٢)

٣. لوجود دم الصفرة أو الكدره في زمان إمكان الحيض، ولم يجاوزه فأشبهه إذا رأتهما في أيام عاداتها. (٣)

٤. لأنَّ الصفرة والكدره من بقايا أجزاء الدم، ووجودها في أيام إمكان الحيض فيه دلالة لها على أنَّهما من أجزاء دم الحيض. (٤)

٥. لأنَّ حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف، فصفة الدم بالحمرة والكدره كصفته بالسواد. (٥)

٦. لأنه دم صادف زمان الامكان ولم يجاوزه فأشبهه اذا رأَت الصفرة والكدره في أيام عاداتها. (٦)
الوجه الثاني:

أنَّ الصفرة والكدره في أيام العادة حيض وليست بحيض في غير أيام العادة، فإنْ رأَت الصفرة والكدره مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض، وإنْ رأَتها معتادة في أيام العادة فهي حيض، وبه قالت السيدة عائشة (رضي الله عنها) في رواية وهو الذي يوافق ما تقدم من جوابها على سؤال النساء المتقدم، وعطاء، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، وهو اختيار أبو سعيد

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٠/١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، والتعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٨٥/١).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر (ص ١٩٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٦٠/١).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٧٩/١)، والمجموع للنووي (٣٨٨/٢).

الأصطخري ١ وأبو العباس بن القاص ٢ (٣)، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة:

عن أم عطية (رضي الله عنها) قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» (٤)، وفي

رواية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» (٥).

وجه الدلالة: أَنَّ قولها: «كُنَّا»، وهذا لفظ يوحي بالرجوع إلى عهد النبي ﷺ، وفيه دلالة على أَنَّ

الكدر والصفرة لم يكن يعتد بها في الحيض إلا إذا كان في أيام عاداتها؛ لأنَّ قولها: «بَعْدَ الطُّهْرِ»،

يعني بعد أيام العادة. (٦)

وأجيب على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أَنَّ حديث الصديقة عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالْدَّرَجَةِ فِيهَا

الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فتقول: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» (٧)، وهو أصح وأقوى؛ لكثرة

ملازمتها النبي (صلى الله عليه وسلم)، فهي أفقه من غيرها. (٨)

(١) (١). أبو سعيد الأصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن بن هاني بن قبيضة المعروف

بالأصطخري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ومن شيوخ الفقهاء الشافعية، كان ورعا زاهداً، توفي (رحمه الله) سنة

(٣٢٨هـ). ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٢٠٦/٨) طبقات الشافعيين لأبن كثير (٢٤٨/١).

(٢) (٢). أبو العباس بن القاص: الشيخ الامام أحمد بن أبي أحمد الطبري، امام عصره، امام عصره ومن أصحاب الوجوه

المتقدمين، كان اماماً جليلاً اخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، له تصانيف منها (التلخيص، ادب القاضي،

المفتاح) توفي (رحمه الله) بطرطوس سنة (٣٣٥هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٢٥٣/٢) طبقات الشافعية

الكبرى للسبكي (٥٩/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٩/١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١)، ونهاية المطلب للجويني (٣٥٩/١)، وبحر

المذهب للرويان (٣١٩/١)، والمجموع للنووي (٣٩٢/٢).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر، رقم الحديث (٣٠٧): (٨٣/١)،

وسنن الدارقطني: كتاب الحيض، رقم الحديث (٨٥٠): (٤٠٧/١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين،

كتاب الطهارة، رقم الحديث (٦٢١): (٢٨٢/١)، برقم (٦٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه»، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر تراهما بعد الطهر، رقم الحديث (١٥٩٦):

(٤٩٨/١)، وإسناده صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢٣٣/١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم الحديث (٣٢٦): (٧٢/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٩/١)، والكوكب الدراري للكرمان (٢٠١/٣).

(٧) سبق تخريجه في صفحة (١٢)

(٨) ينظر: المهذب للشيرازي (٧٩/١)، والبيان للعمري (٣٥١/١)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٠/١)، ونهاية المحتاج

الثاني: أنَّ قولها «بَعْدَ الطُّهْرِ» مجمل^(١)؛ لاحتماله بعد دخول زمنه، أو بعد انقضائه والمبين^(٢) أولى منه. ^(٣)

الثالث: إمكانية الجمع بين الحديثين غير متعذر، فحديث عائشة (رضي الله عنها) في أيام الحيض، وحديث أم عطية (رضي الله عنها) في غير أيام الحيض. ^(٤) لكن لا يمكن أن يقال أن حديث أم عطية في بداية وقت الدورة لأنها قالت بعد الطهر. أمّا حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) فيحمل على نهاية الدورة فتكون الكدرة ليست حيضاً أول الدورة وحيضاً في آخرها إلى أن تظهر القصة البيضاء. ثانياً: من الأثر:

عن علي (رضي الله عنه) أنه قال في الصفرة والكدرة بعد الطهر: «لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ لَا تَتَرَكُ لَهَا الصَّلَاةَ». (٥) ويؤيد كلام سيدنا علي (رضي الله عنه) إذا لم يظهر دم قبل الكدرة بعد انتهاء الطهر ولو لوقت قصير. ثالثاً: من المعقول:

١. «لأنَّ حكم الحيض ثبت بأحد معنيين إما وجود شاهد فيه وصفة محلة وهو السواد أو مصادمة أيام العادة، فلما تجاوزت أيام الصفة بتغيره إلى الصفرة والكدرة، وتجاوزت أيام العادة علم أنه ليس بحيض؛ لفقد العلم الدال عليه». ^(٦) وأجيب على هذا الاستدلال: بأنّه غير منضبط؛ لأنَّ المعنيين يرد عليهما معنى ثالث، وهو وجوده في زمان يجوز أن يكون حيضاً، ووجوده في زمان الإمكان أكبر علامة على أنه حيض. ^(٧)

للملي (٣٤٠/١).

(١) المجمل: ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٤٢/١).
(٢) المبين: هو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره. اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٤٨).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٠/١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٦/١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٦٠/١)، والكواكب الدراري للكرمانلي (٢٠١/٣).

(٥) ذكره بغوي في شرح السنة، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، (١٥٥/٢)، وذكره أيضاً في معالم السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة، (٩٤/١).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٩/١).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٣٩٩/١ - ٤٠٠).

٢. لأنَّ الدم لما تجرد عن صفة الحيض وخرج بصفة الصفرة أو الكدرة، وفارق زمانه المعتاد كان قاصراً، فلا يعد حيضاً. (١)
وأجيب على هذا الاستدلال:
بأنَّه غير مُسلَّم به، بل وجوده في أيام الحيض أماره؛ لأنَّ الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأنَّ ذلك دم الجبله دون العلة، وما كان كذلك فهو حيض. (٢)
الوجه الثالث:

أنَّه إنَّ تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم فالصفرة أو التي بعده هي حيض مع الأسود، وإن لم يتقدمها شيء لم يكن حيضاً على انفرادها، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وهو الوجه الثالث عند الشافعية، وهو اختيار أبو علي الطبري (٣) وابن أبي هريرة (٤) (٥)، وبه قال الزيدية (٦) أبو يوسف من الحنفية (٧)، وابن شهاب من المالكية (٨)، والاباضية (٩) (رحمهم الله).

-
- (١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨١/١١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١)، والبيان للعمرائي (٣٥١/١).
(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٧٩/١).
(٣) أبو علي الطبري: الحسن بن قاسم الطبري الفقيه الشافعي، اخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة سكن بغداد ودرس بها، صنف كتاب المحور والافصح في الفقه وكتاب (العدة) توفي (رحمه الله) ببغداد سنة (٣٥٠هـ) ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان (٧٦/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٠/٣).
(٤) ابن أبي هريرة: أبو علي الحسن بن الحسين الفقيه القاضي شيخ الشافعية، اخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وأبي اسحاق المروزي. درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير. توفي (رحمه الله) في شهر رجب سنة (٣٤٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان (٧٥/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦-٢٥٧).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٩/١)، والتعليقة للقاضي حسين (٥٦٣/١)، وبحر المذهب للرويان (٣١٩/١)، والوسيط للغزالي (٤٣٨/١)، وحلية العلماء للقفال (٢٢٠/١)، والمجموع للنووي (٣٩٢/٢).
(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٠/١).
(٧) يعتبر أبو يوسف الصفرة حيضاً، ولا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدَّم ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/٢)، والهداية للمرغيناني (٣٣/١)، وبداية المبتدي للفرغاني (ص ٨)، والجوهرة النيرة للعبَّادي (٣٠/١).
(٨) ينظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد (١٣٣/١)، والشامل في فقه الامام مالك للدِّمِيرِي (٨٠/١).
(٩) ينظر: معارج الآمال للسالمي (٦٢/٤)

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة النبوية:

١. عن أم عطية (رضي الله عنها) قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».^(١)
وجه الدلالة: يكمن في قولها (رضي الله عنها): «بَعْدَ الطُّهْرِ»، وهو يدل على أَنَّ الصفرة والكدره بعد الطهر أو بعد الاغتسال لا يعد حيضاً وليستا منه، وفحوى الخطاب^(٢) أَنَّ ما كان بعد دم فهو حيض؛ لأنَّه من أجزائه وبقاياه.^(٣)

٢. عن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ نساء كَنَّ يبعثن إليها بالدُّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة، فتقول: «لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» تريد بذلك الطهر من الحيضة^(٤).
وجه الدلالة: أَنَّ السيدة عائشة (رضي الله عنها) دعتهنَّ إلى عدم العجلة في الصفرة والكدره ما دام بعد دم حيض، ولذا جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً^(٥).
ثانياً: من المعقول:

٣. لأنَّ دم الحيض يبدو قوياً ثم يرق ويضعف على التدرج، ألا ترى أَنَّ الجراحة تصب دمًا قوياً، ثم يرق ويختلط بالرطوبات، ولذا إذا سبق الصفرة والكدره دم قوي تبعه ما بعده في الحكم.^(٦)
٤. لأنَّ دم الحيض يجتمع في الطهر في الرحم ثم يخرج الصافي منه ثم الكدره، فأما دم العرق فيخرج منه الكدره أولاً ثم الصافي^(٧)، أي: أَنَّ «خروج الكدره يتأخر عن الصافي، فإذا تقدمها دم أمكن جعلها حيضاً تبعاً، وأما إذا لم يتقدمها دم فلو جعلناها حيضاً كانت متبوعة لا تبعاً».^(٨)
٥. لأنَّ الدم إذا كان دمًا سائلاً متصلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء، والكدره والصفرة ما دام متصلاً بدم الحيض فهو حيض.^(٩)

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٣)

(٢) فحوى الخطاب: التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه، ويسمى مفهوم الخطاب ولحن الخطاب. ينظر: العدة في اصول الفقه لأبي يعلي الفراء (٣٥٠/١).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٣٥/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٤١/١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٤٠/١)

(٤) سبق تخريجه في صفحة (١٢)

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٣/١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٢/١).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/٢)، والهداية للمرغيناني (٣٣/١)، والجوهره النيرة للعبادي (٣٠/١).

(٨) الجوهره النيرة للعبادي (٣٠/١).

(٩) ينظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٣٥/٢).

الوجه الرابع:

أنّه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوماً وليلة كانت حيضاً، وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضاً، وهو الوجه الرابع عند الشافعي، حكاه السرخسي^(١) في الأمالي والمتولي^(٢) والبغوي^(٣) وآخرون من الخراسانيين^(٤)،^(٥) (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من المعقول:

١. «لأنّه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوماً وليلة كان حيضاً تبعاً للقوي، وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضاً».^(٦)

٢. لأنّ الدم القوي إذا لم يكن له حكم الحيض بانفراده لا يقوى على امتناع غيره، وأقل من يوم وليلة لا يكون له حكم الانفراد، ولا يكون حيضاً بنفسه حتى يقوى على امتناع غيره.^(٧)

٣. لأنّ القياس يؤيده، وذلك أنه إذا كان بين رجلين ثلاثون من الغنم مختلطاً، ولكل واحد منهما مائة من الغنم على الانفراد، فلا يثبت بينهما حكم الخلطة، فأما إذا كان بينهم أربعون

(١) السرخسي: ابو علي زاهر بن محمد بن احمد بن عيسى السرخسي الشافعي الفقيه المحدث من كبار أئمة المذهب الشافعي ومن اصحاب الوجوه، شيخ عصره بخراسان، تفقه على ابي اسحاق المروزي، توفي (رحمه الله) سنة (٣٨٩هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١٩٣-١٩٢/٢).

(٢) المتولي: ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم المتولي النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، كان فقيهاً محققاً وحباً مدققاً، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ الفقه عن القاضي حسين والفوراني بمرور الوقت، توفي (رحمه الله) في بغداد في شوال سنة (٤٧٨هـ)، ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٣/١-٤٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٤٨-٢٤٧/١).

(٣) (١). البغوي: ابو محمد الحسن بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث والمفسر، اخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد، كان اماماً جليلاً ورعاً زاهداً، من مصنفاته (معالم التنزيل، شرح التهذيب، شرح السنة، والجمع بين الصحيحين) توفي (رحمه الله) بمرور سنة (٥١٦هـ) ودفن مع شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقان. ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان (١٣٦/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧٥/٧).

(٤) الخراسانيون: هم مجموعة من فقهاء الشافعية منهم أبو محمد الجويني، والفوراني، وابو علي السنجي، والقاضي حسين، والمسعودي، والقفال الصغير، سمو بالخراسانيون نسبة الى بلاد خراسان من بلاد ما وراء النهر، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٦١/٢)، وطبقات الشافعية لأبن قاضي شعبة: (١٨٢/١).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، وبحر المذهب للرواني (٣١٩/١)، وحلية العلماء للشاشي (٢٢٠/١)، التهذيب للبغوي (٤٥٨/١)، والمجموع للنووي (٣٩٣/٢).

(٦) المجموع للنووي (٣٩٣/٢).

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١).

من الغنم خلطة، ولكل واحد منهما مائة من الغنم، حينئذ يثبت بينهما حكم الخلطة؛ تبعاً للقوي والأكثر^(١).

الوجه الخامس:

أنّه إن تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضاً، وإلا كانت كالنقاء، وهو الوجه الخامس عند الشافعية، حكاه ابن كج^(٢) والسرخسي^(٣)، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه من المعقول :

لينسحب الحكم على المتخلل (الصفرة أو الكدرة)، وإذا لم تتخلل الصفرة أو الكدرة بين دميين فليست على هيئة الدماء، ولا يُعطى لها حكم دم الحيض^(٤).

الوجه السادس:

أنّه إن تقدمها دم قوي يوماً وليلة ولحقها دم قوي يوماً وليلة كانت حيضاً وإلا فلا، وهو الوجه السادس عند الشافعية، حكاه السرخسي^(٥)، (رحمه الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه من المعقول :

لأنّ الدم إذا كان قوياً فغيره تبعاً له، ولا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا انفرد، وأقله يوم وليلة، فإذا كان الدم كذلك وتخلله صفرة أو كدرة، فالكل حيض؛ لأنّه يأخذ الغالب، وإذا لم يجمع تلك الصفات فالحكم ناقص لا يأخذ حكم الحيض^(٦).

ولتوضيح هذا الاستدلال نقول: أن أدلة هذا الوجه مركبة من أدلة الوجهين السابقين، حيث احتاج القائل به أولاً إلى الاستدلال على قوة دم الحيض الواقع قبل الصفرة والكدرة حتى يحكم لغيره بتبعيته، ولكي يكون الدم قوياً لا بد أن يكون منفرداً مستقلاً بنفسه لا يأخذ حكم غيره، ولا يكون كذلك إلا إذا استمر يوماً وليلة، ثم احتاج بعد ذلك إلى الاستدلال لسحب حكم دم الحيض على الصفرة والكدرة فاشترط لذلك أن تتخلل الصفرة أو الكدرة بين دميين بتلك الصفات

(١) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١).

(٢) ابن كج: القاضي الامام ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري الشافعي، احد المشاهير في المذهب وحفاظه ومن اصحاب الوجوه، تفقه على ابي الحسن القطان. له مصنفات، توفي (رحمه الله) ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥هـ). ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي (١٠٠/٩). طبقات الشافعيين لأبن كثير (٣٦٣/١-٣٦٤).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١)، والمجموع للنووي (٣٩٣/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٣/١)، والمجموع للنووي (٣٩٣/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٢/١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١).

المذكورة، فإذا تحقق ذلك حكم على أنّ الصفرة أو الكدرة دم حيض، وإلا فليس بدم حيض.
الوجه الراجح:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي أنّ الوجه الأول هو الراجح؛ والقائل أنّ الصفرة والكدرة في زمن الإمكان حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عاداتها أو وافقها. لأنّه الأقوى من جهة المنقول والمعقول، وذلك أنّ حديث عائشة (رضي الله عنها) قوي في الدلالة على اعتبار الصفرة والكدرة دم حيض ما دامت في أيام إمكان الحيض، حيث أمرتهنّ بعدم الاستعجال حتى يرين القصبة البيضاء وهذا يعني الانتظار أكثر من أيام عاداتها، وهو أيضًا عام يتناول صاحبة العادة وغيرها؛ لأنّها (رضي الله عنها) لم تستثن صاحبة العادة المعلومة ولا غيرها، يضاف الى ذلك أنّ النظر والمعقول يقويه، وهو أنّه دم مختلط بغيره اتصل بدم الحيض ووجد في زمان إمكان الحيض، وأما حديث أم عطية (رضي الله عنها) فمحمول على أنّه في غير زمان إمكان الحيض، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: آخر وقت للصلاة على الميت.

ذهب كثير من العلماء الى جواز الصلاة على الميت قبل الدفن، وكذلك اذا دفن الميت وحضر من لم يصل عليه بعد دفنه، وأراد الصلاة عليه وهو في قبره، أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف، لكنهم اختلفوا في آخر وقت للصلاة على المدفون في قبره، الى متى تجوز؟ للشافعية في هذا الخلاف ستة أوجه ذكرها الامام النووي (رحمه الله) في المجموع^(١).

الوجه الأول: يصلي عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلي بعدها، وهو الوجه الأول عند الشافعية وهو المشهور عندهم حكاه الخراسانيون^(٢)، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣) والإمامية^(٤). (رحمهم الله).

وأستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة منها.

أولاً: من الأثر:

عن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وضع على سريره، فكان الناس يدخلون زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون ولم يؤمهم أحد، وتوفي يوم الاثنين، ودفن

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧/٥)

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المبسوط للرخسي: ٦٩/٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ٣١٥/١، والبناية شرح الهداية للغيني: ٥٥٨/١.

(٤) ينظر: الخلاف للطوسي: ٢٨٧/٢.

يوم الثلاثاء^(١). ومعلوم ان الصحابة الكرام كانوا يصلون على النبي ﷺ الى ثلاثة أيام^(٢) ومعلوم أنهم تأخروا في دفنه. فقبل دفن ﷺ يوم الاربعاء وقيل يوم الثلاثاء والذي عليه الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام دفن يوم الاربعاء فقد توفي يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء^(٣). وهذا يعني أنهم بقوا يصلون عليه الاثنين والثلاثاء والأربعاء.

واعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذا خاص بالنبي ﷺ وبالأنبيا عليهم السلام عامة، فقد روى أوس بن أبي أوس (رضي الله عنه) في حديث طويل أن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).^(٤) لأن أجسادهم نور والنور لا يتغير بل ينتقل من حالة الى حالة، ولروحه الشريفة تعلقا بمقامه الشريف كحال النائم.^(٥)

الثاني: لأننا لا نعلم بقاءه في القبر؛ لأن الأنبياء يرفعون من قبرهم، ولم نكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه ﷺ عند موته^(٦). والحكمة من عدم أكل الأرض اجساد الأنبياء وغيرهم أن التراب يمر على الجسد فيظهره والأنبياء لا ذنب لهم فلم يحتج الى تطهيرهم بالتراب^(٧).

الثالث: إن حديث أوس بن أبي أوس في سنده عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، قال عنه البخاري وأبو حاتم: هو منكر الحديث وضعيفه^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب المغازي، باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ رقم الأثر (٣٧٠٤١) : ٤٣٠/٧.

(٢) لم أجد هذا الأثر إلا في بعض كتب الحنفية وهي من نواذر ابن رستم. ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٩/٢)، والبنية شرح النهاية للعيني: (٢١٤/٣)

(٣) الطبقات الكبرى لأبن سعد: ٢٧٣/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة وابواب متفرقة، باب، في ثواب الصلاة على النبي ﷺ، رقم الحديث: (٨٦٩٧) : (٢٥٣/٢)، المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري : كتاب الأهوال، رقم الحديث (٨٦٨١) : (٦٠٤/٤)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) ينظر: فيض القدير للمناوي: (٢٢٠/٦)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري : (٢٨٦/٣)

(٦) ينظر: البيان للعرماني: (٧٤/٣)

(٧) ينظر: فيض القدير للمناوي: (٢٨/٢).

(٨) ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الشافعي: (٥٧٤/٥)

وأجيب على هذا الاعتراض بما يأتي:

١. أن حديث أوس بن أبي أوس قال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١).

٢. وقال عنه البوصيري^(٢)، والدميري^(٣) وابن المنذر^(٤): اسناده جيد ورجاله ثقات. ^(٥).

ثانيا: من المعقول:

١. لأن الميت بعد الثلاثة أيام يخرج من حال من يصلي عليه. ^(٦) أي حال جسده يتغير أو يتفسخ.

وأعترض على هذا الدليل:

رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة وهم على حال تجوز الصلاة عليهم. وكذلك الغرقى يخرجون بعد الأيام التي تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم، فكذا غيرهم ما كانت أبدانهم موجودة غير مفقودة بقنائها إما ببلاء أو بغيره يصلى عليهم. ^(٧)

(١) ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري: (٦٠٤/٤)

(٢) البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنانى الشافعى، كان محدثاً لازم العراقى وأخذ عنه، ولزم الحافظ ابن حجر وكتب عنه، وجمع فى الحديث أشياء كثيرة، من مصنفاته مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، واتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة وغيرها، توفى (رحمه الله) فى القاهرة فى شهر محرم سنة (٨٤٠هـ)، ينظر: نيل الأمل للملطي الحنفى (٤١٢/٤-٤١٣)، وشذرات الذهب لابن العماد العكرى (٣٤٠/٩)

(٣) الدّميرى: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن علي الدّميرى الشافعى، ولد سنة (٧٤٢هـ)، برع فى علوم التفسير والحديث والفقه واللغة والأدب، له عدة مصنفات منها: حياة الحيوان، وحاوي الحساب من حياة الحيوان، والنجم الوهاج فى الفقه والديباجة، توفى (رحمه الله)، سنة (٨٠٧هـ)، ينظر: العقد الثمين للفاسى (٤١٢/٢)، والضوء اللامع للسخاوي (٦٠-٥٩/١٠)

(٤) ابن المنذر: الفقيه الامام العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري، شيخ الإسلام وصاحب التصانيف، منها الإشراف فى اختلاف العلماء، وكتاب الاجماع وغيرها، وهو عالم متمكن فى معرفة الحديث، توفى (رحمه الله) سنة (٣١٠هـ) وقيل سنة (٣٠٩هـ)، ينظر: وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩٦/٢-١٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٣/٣)

(٥) ينظر: جامع الاحاديث للسيوطي: (٣٧٥/٥)

(٦) ينظر: المعتصر من المختصر للملطي الحنفى: (١٠٨/١)

(٧) ينظر: المصدر نفسه

٢. ان الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاثة أيام ينشق ويتفرق، وهذا يعني أن المدة القليلة لا يتفرق الجسد فيها وفي الكثير يتفرق، فجعلت الثلاث في حد الكثرة لأنها جمع والجمع تثبت بالكثرة، لأن العبرة للمعتاد والغالب في العادة أن بمضي الثلاثة أيام يتفسخ الجسم ويتفرق أعضاؤه. (١).

واعترض على هذا الدليل:

ان هذا ليس بتقدير لازم، لأنه يختلف باختلاف الأوقات فإنه يتفسخ بوقت قصير بحرارة ما تحت الأرض في الشتاء، وفي الصيف يبطل فيه لبرودة ما تحت الأرض، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال، فإذا كان سمينا يتفسخ بمدة قصيرة، وإن كان هزيلا يبطل في التفسخ، وباختلاف الأمكنة فإن جسد الميت يبقى في الأرض الصلبة أكثر مما في الأرض الرخوة، فكلما اختلفت هذه الأشياء فوّض الأمر الى رأي المبتلى به. (٢) وهو من يقوم بالصلاة عليه.

الوجه الثاني: يصلي عليه الى شهر، وهو الوجه الثاني عند الشافعية. (٣) وبه قال الحنابلة وهو قول أكثر أهل العلم، ومروي عن الصحابة أبي موسى الأشعري وابن عمر وأم المؤمنين عائشة (٤) (رضي الله عنهم).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة :

١. عن قتادة عن سعيد بن المسيب (رضي الله عنهم): أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر (٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٣١٥/١)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٩/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٣١٥/١)، والبنية شرح الهداية للعيني: (٢١٥-٢١٤/٣)

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: (٢٤٩/١)، وشرح الوجيز للرافعي: (٤٤٤/٢)، والمجموع للنووي: (٢٤٧/٥)

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الامام احمد: (١١٠/٧)، والمغني لابن قدامة: (١٩٤/٢)، واختلف الحنابلة (رحمهم الله في احتساب مدة الشهر، قيل: من حين موته اختاره ابن عقيل، وقيل: من حين دفنه وهو الصحيح اختاره ابن ابي موسى، ينظر: الفروع للمرداوي: (٣٥١/٣)

(٥) سنن الترمذي: ابواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث (١٠٣٨): (٣٤٧/٢)، مرسل صحيح، ينظر: البدر المنير لأبن الملحق: (٢٨٣/٥)، والتلخيص لأبن حجر: (٢٩٢/٢).

٢. عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر فلما قدم صلى عليه^(١).

وجه الدلالة: في الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على أن الصلاة على الميت تصح بعد الدفن بالشهر وبعد الشهر لأنها فرض كفاية فلا تسقط بالدفن^(٢).

ثانيا: من المعقول :

١. قياسا على صلاة النبي ﷺ على النجاشي عندما علم بموته، فإنه كان بينهما مسيرة شهر، ومعلوم أنه لو لا الوحي لما علموا بموته إلا بعد شهر^(٣).

٢. لأنها مدّة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، أشبهت بالثلاثة من حيث غلبت الطن ببقائها، أو كالغائب الذي توفي في غير بلده^(٤).

الوجه الثالث: يصلي عليه ما لم يبل جسده^(٥)، صححه الماوردي^(٦)، وإمام الحرمين^(٧)، والجرجاني^(٨) وهو الوجه الثالث عند الشافعية^(٩)، وبه قال ابو حنيفة^(١٠) (رحمهم الله).

(١) مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، رقم الحديث (١١٩٣٣):

(٤١/٣)، قال عنه البيهقي: حديث مرسل، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (٢٨٢/٥)

(٢) ينظر البدر التمام لابن سعد اللاعي: (١٧٢/٤)

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (٦٤/٣)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي: (٤٤٤/٢)

(٤) ينظر: المنى لأبن قدامة: (١٩٩/٢)، والشرح الكبير على الفتح لابي الفرج المقدسي: (١٨٠/٦)

(٥) ما لم يبل جسده: ما لم يبق شئ من لحم ولا عظم فمتى بقي عظم صلى عليه. ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٨/٥)

(٦) الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن الحبيب البصري المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي صاحب الحاوي

والاقتناع في الفقه، ودلائل النبوة والاحكام السلطانية ومن أصحاب الوجوه، تفقه بالبصرة على الصيمري وفي بغداد

على ابي حامد الاسفراييني، سكن بغداد الى ان توفي فيها سنة (٤٥٠ هـ) (رحمه الله) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي: (٢٦٧-٢٦٨)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٤١٨/١)

(٧) إمام الحرمين: ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري، ولد

سنة (٤١٩ هـ)، شيخ الإسلام البحر الحبر، الأصولي المتكلم، رئيس الشافعية بنيسابور له كتابة (نهاية المطلب في دراية

المذهب) في الفقه، وكتاب الارشاد في الأصول وغيره، توفي (رحمه الله) سنة (٤٧٨ هـ) ينظر: وفيات الاعيان لابن

خلكان: (١٦٩/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٦٥/٥)

(٨) الجرجاني: ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم الجرجاني الصباغ، ويكنى بأبي الطيب، الفقيه الشافعي صاحب ابي

اسحاق المروزي، كان من أعلم الناس بمذهب الشافعي، درس ببغداد ومات بها سنة (٣٧٣ هـ) عن نيف وسبعين سنة.

ينظر: العقد المذهب لابن الملقن: (١٧٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٤٣/١)

(٩) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧-٢٤٨)

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٩/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٣١٥/١)

واستدلوا من المعقول :

١. لأنه إذا كان باقيا فهو بمنزلة حال الموت. ^(١)
٢. لأنه إذا لم يبل بقي ما يصلى عليه، وإذا بقي ما يصلى عليه، لأن الأصل البقاء فالصلاة مقيدة به. ^(٢) وهو بقاء شيء من جسد الميت من لحم أو عظم، وهذا يختلف بحسب حال الميت من حيث المكان وطبيعة الأرض، ومن حيث الزمان في الحر في الصيف والبرد في الشتاء، ومن حيث طبيعة جسم الميت في السمن والهزال. وقد ذكرت ذلك بشيء من التوضيح في الوجه الأول.
٣. إن المعتبر في ذلك غالب الظن فإن كان غالب الظن أنه يتفسخ لا يصلى عليه، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ فيصلى عليه، وإذا شك لا يصلى عليه. ^(٣)
- وأجيب عن هذا الاستدلال: إن تردد أو شك في الإنمحاق أو التفسخ يصلى عليه لأن الأصل البقاء ^(٤)
٤. لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه. ^(٥)

(١) ينظر: البيان للعمرائي: (٧٣/٣)

(٢) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة: (٩٧/٥)

(٣) ينظر: البناية شرح النهاية للعيني: (٢١٤/٣)

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (١٣٠/٢)

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٩/٢)

الوجه الرابع: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، صحح هذا الوجه جمهور الشافعية. ^(١) وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ^(٢)، والفوراني ^(٣)، والبغوي، والرافعي ^(٤)، والمقصود بقولهم: (من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته) أن من مات رجلاً كان أو امرأة في زمن كان من يصلون عليه بالغيث طاهرين فمن كان يوم الموت كافراً ثم أسلم قال امام الحرمين: الذي أراه أنه يصلي عليه لأنه كان متمكناً من الصلاة بأن أسلم فهو كالمحدث، المرأة إذا كانت حائضاً يوم الموت ثم طهرت تصلي عليه. ^(٥)

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه، فأما من ولد أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه. ^(٦) ولتوضيح هذا الدليل:

أن من مات قبل عشرين سنة وخرج من يصلي عليه وهم في عمر ثلاثين سنة تصح صلاتهم، لأنهم عندما مات هذا الشخص كانوا في عمر عشر سنوات فهم في هذا العمر من أهل الصلاة بالغيث مكلفين، وعكسه من مات قبل أربعين سنة وخرج من يصلي عليه وعمره ثلاثون سنة لا

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧/٥-٢٤٨)

(٢) الشيخ أبو حامد: أحمد بن محمد بن أبي طاهر بن أحمد الأسفراييني شيخ طريقة أهل العراق وحافظ المذهب الشافعي وإمامه، وجبل من جبال العلم وحبر من أحبار الأمة، ولد في بلدة اسفرايين في خراسان من نواحي نيسابور سنة (٣٤٤هـ) قدم بغداد شاباً فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي، توفي (رحمه الله) في بغداد سنة (٤٠٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٧٢/١-٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦١/٤)

(٣) الفوراني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي، وفوران نسبة إلى جده فوران، كان مقدم فقهاء الشافعية بمرور، وهو أصولي فروع، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي بكر المسعودي، وله في المذهب الوجوه الجيدة، صنف كتاب (الإبانة) وهو كتاب جيد، توفي (رحمه الله) بمرور في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٣٢/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١١٠-١٠٩/٥)

(٤) الرافعي: الإمام العلامة امام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، صنف الشرح الكبير والشرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بمثله، كان من الصالحين المتكلمين وله كرامات كثيرة ظاهرة كان زاهداً ورعاً متواضعاً، توفي (رحمه الله) بقزوين سنة (٦٢٣هـ). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٦٣/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٨١/٨)

(٥) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٨/٥)

(٦) ينظر: البيان للعمراني: (٧٣/٣)

تصح صلاته، لأنه لم يكن مولودا عندما مات هذا الشخص، وبذلك لم يكن أهلا للصلاة عليه.
٢. لأنه غير متنفّل أو متطوع وهذه لا يتنفّل بها أي صلاة الجنازة، ومعناه أنها مرّة بعد أخرى. (١)
٣. لأنه يؤدي فرضا خطب به، وغيره متطوع به، وهذه الصلاة لا يتطوع بها. (٢)
الوجه الخامس: يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض،
فيدخل الصبي المميز (٣)، وهو الوجه الخامس عند الشافعية، وممن حكي هذا الوجه الإمام
الشيرازي (٤) في التنبيه، وصححه البندنجي (٥). (رحمهم الله)
واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أن مراد من قال بهذا الوجه هو أن من يصلي على الميت بعد دفنه هو المسلم البالغ العاقل
الطاهر، فيدخل في الصلاة عليه يوم موته الصبي المميز دون غيره، فمن لم يكن مميزا لم يصل. (٦)
٢. ويدخل في ذلك ممن هم من أهل الصلاة عليه يوم موته من كان كافرا ثم أسلم في ذلك
اليوم، فإنه كان متمكنا من الصلاة لا يمنعه ألاّ أن يسلم ويصلي، فهو كالمحدث يتوضأ ويصلي،
وكذلك المرأة إذا كانت حائضا يوم الموت لا تصح صلاتها لأن الحيض ينافي صحّة الصلاة،
فإذا طهرت صحّت صلاتها لأنها بالأصل ممن يخاطب بالصلاة. (٧)

(١) ينظر: أسنى المطالب للسبكي: (٣٢٢/١)

(٢) ينظر: النجم الوهاج للدميري: (٥٦/٣)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٢٨/٣)

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي: (٥١/١)، والمجموع للنووي: (٢٤٧/٥)

(٤) الشيرازي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، إمام الشافعية والمدرس ببغداد بالنظامية
وامام العصر كان زاهدا ورعا متواضعا، ولد سنة (٣٩٣هـ)، تفقه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي وعلي بن أبي احمد
عبد الوهاب، من كتبه التنبيه والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف واللمع وشرح التبصرة في اصول الفقه، توفي
(رحمه الله) ليلة الاحد الحادي والعشرين في جماد الاخرة سنة (٤٧٦هـ) ودفن ببغداد بباب ابرز. ينظر: وفيات الاعيان
لابن خلكان: (٣٠/١)، وتاريخ الاسلام للذهبي: (٣٨٣/١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢١٥/٤)

(٥) البندنجي: الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى المعروف بالبندنجي، سكن بغداد ودرس بها
فقه الشافعي على أبي حامد الأسفرايني، وكان له حلقة في جامع المنصور للفتوى، وكان صالحا دينيا ورعا، خرج في
آخر عمره الى البندنجين، فمات فيها في جماد الأول من سنة (٤٢٥هـ). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣١٩/٨)،
وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٠٦-٣٠٥/٤)

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (٦٥/٣)، والنجم الوهاج للدميري: (٥٦/٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (٦٥/٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الكافر والحائض ليسا من أهل الصلاة^(١)

٣. لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه. ^(٢)

الوجه السادس: يصلى عليه أبدا ، يعني بدون تقييد الصلاة بوقت معين، لكن هذا الوجه ضعيف، ضعفه الماوردي، والمحاملي^(٣)، والفوراني، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي^(٤)، واختاره ابن عقيل^(٥) من الحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة: واستدلوا بما يأتي:

١. عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنة^(٧).

وجه الدلالة: يدل الحديث بعمومه على جواز الصلاة على الميت ولو بعد سنين من دفنه..^(٨)

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٨/٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني: (٧٣/٣).

(٣) المحاملي: أبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي البغدادي المحاملي، نسبة الى المحامل التي يحمل عليها الناس ولد سنة (٣٦٨هـ) أحد أئمة الفقه الشافعي، تفقه على الشيخ ابي حامد الاسفراييني، كان في غاية الذكاء والفهم، برع في المذهب وصنف كتباً منها، المجموع وهو كبير، والمقنع في مجلد واللباب والأوسط وغير ذلك، توفي (رحمه الله) في ربيع الآخر سنة (٤١٥هـ) ينظر: وفيات الأعيان ألن خلكان: (٧٥-٧٤/١)، طبقات الشافعيين لأين كثير: (٣٦٩/١).

(٤) الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي الشافعي، حجة الاسلام ومحجة الدين، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، سمي بالغزالي نسبة الى مهنة أبيه في غزل الصوف في دكان له في طوس، كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، لزم إمام الحرمين أبا المعالي مدة حتى صار أنظر أهل زمانه، توفي (رحمه الله) سنة (٥٠٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٩٣-١٩١/٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٥٣٣/١).

(٥) ابن عقيل: ابو الوفاء قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٤٣٢هـ) شيخ الشافعية في زمانه، توفي (رحمه الله) يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة (٥١٣هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى: (٢٥٩/٢).

(٦) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧/٥)، والمغني لابن قدامة: (٣٨٧/٢).

(٧) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم الحديث (٤٠٤٢): (٩٤/٥)

(٨) ينظر: التجريد للقدوري: (١٠٧٧/٣)، وسبل السلام للصنعاني: (٤٧٧/١)

واجيب عن هذا الدليل من أربعة وجوه:

الأول: أن الصلاة من النبي ﷺ لأمته هي بمعنى الدعاء لهم، وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة التي يدخلها بالإحرام ويخرج منها بسلام. ^(١) بدليل قوله تعالى: (وصل عليهم إنَّ صلاتك سكن لهم). ^(٢) وجه الدلالة من الآية عام يشمل الموت والحياة.

الثاني: إنها مخصوصة بشهداء أحد فإنه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود في صلاة الجنازة الشرعية، وإنما صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين. ^(٣)

الثالث: أنه لو كانت صلاته ﷺ على أهل أحد صلاة جنازة لأشعر أصحابه وصلاتها كما فعل في صلاته على النجاشي، فإن الجماعة أفضل قطعاً، وأهل أحد أولى الناس بالأفضل. ^(٤)

الرابع: احتمال أن تكون تلك الصلاة عندما لم يكن سنة الشهداء الصلاة عليهم ثم صارت سنة فصلى عليهم ^(٥).

٢. عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ^(٦).

وجه الدلالة: في الحديث الصحيح دلالة على أنها الصلاة الشرعية لا اللغوية الني هي بمعنى الدعاء بدليل قوله: (صلاته على الميت). ^(٧)

واعترض على هذا الاستدلال:

أن الشهيد وصف بأنه حيّ بالنص لقوله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون). ^(٨) والصلاة شرعت على الميت لا على الحي ^(٩)

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣٥/٣)، وشرح صحيح البخاري لأبن بطلال: (٣٣٥/٣)، وطرح التثريب لزبن الدين العراقي: (٢٩٥/٣)

(٢) سورة التوبة الآية: (١٠٣)

(٣) ينظر: طرح التثريب لزبن الدين العراقي: (٣٩٥/٣)

(٤) سبل السلام للصنعاني: (٤٧٧/١)

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر: (١١١/١)

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم الحديث: (١٣٤٤): (٩١/٢)

(٧) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري: (٣٩١/٥)

(٨) سورة ال عمران الآية: (١٦٩)

(٩) ينظر: منحة السلوك للعيني: (٢١٥/١)، والبحر الرائق لابن نجيم: (٢١٢/٢).

وأجيب: أن الشهيد حي في أحكام الآخرة، فأما في الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتزوج امرأته، والصلاة عليه من أحكام الدنيا. (١)

وان المراد بالصلاة على شهداء أحد الصلاة المشروعة على الاموات، والتي تبدأ بالتحريم وتنتهي بالتسليم. (٢).

أما المالكية (٣)، والزيدية (٤)، الإباضية. (٥) فقالوا لا يصلى على القبر بعد الدفن.

ثانيا: من المعقول :

١. أنه لو جاز ذلك لكان أولى من به رسول الله ﷺ، لأن في الصلاة عليه لفضيلة ورجاء البركة ما ليس في الصلاة على غيره، وفي ترك المسلمين الصلاة على قبره الشريف دلالة على منع ذلك. (٦)

٢. فلو لم يكن دفن الميت مانعا من الصلاة عليه لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها، لأنه ليس بعض الأوقات في ذلك بأولى من بعض. (٧)

واعترض على هذه الأدلة من عدة وجوه:

الأول: بما رواه أبي هريرة (رضي الله عنه) إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدتهما رسول الله ﷺ، فسأل عنهما أو عنه فقالوا : مات قال : (أفلا كنتم آذنتموني) قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال : (دلي على قبره فدلوه فصلى عليهما، ثم قال : (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم). (٨) دل على أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام. (٩)

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر ذخيرة العقبى للثيوي: (٢١٣/١٩)

(٣) ينظر: المعونة للبغدادي: (٣٥٦/١)

(٤) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للمرتضى: (٣٤٨/١)

(٥) ينظر: معارج الآمال للسالمي: (١٨١/١٣)

(٦) ينظر: المعونة للبغدادي: (٣٥٦/١)، وشرح الرسالة للبغدادي: (١٣٢/١)

(٧) ينظر شرح الرسالة للبغدادي: (١٣٢/١)

(٨) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٥٦): (٢/٦٥٩)

(٩) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: (٦٤/٤)

الثاني: إنّ الناس صلّوا على رسول الله ﷺ أفواجا، فدل ذلك على جواز إعادة الصلاة على الميت. (١)

وأجيب: إنّ الصلاة لا تجوز على قبر النبي ﷺ إجماعاً، ولأننا لم نكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه عند موته، وحتى لا يتخذ قبره مسجداً. (٢)

الثالث: من جاز أن يصلي على الميت قبل دفنه، جاز له أن يصلي عليه بعد الدفن. (٣)
وأجيب على هذا الاعتراض بالآتي:

أولاً: أن ما ذكره من الصلاة على النبي ﷺ لا حجة لهم فيه، لأن كل واحد كان مسقطاً للفرض عن نفسه، لأن الصلاة عليه لم تكن واجبة على كافتهم بل فرض كفاية. (٤)
ثانياً: ولأن خلافاً في الموضع الذي يتعلق به حكم الولاية، وهذا غير موجود في الصلاة على النبي ﷺ، لأنه لم يكن في الصلاة عليه ولاية (٥)
الوجه الرابع:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم، تبين لي أن الوجه الثاني هو الرابع، والقائل (يصلي عليه إلى شهر) وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة واضحة على أنّ الصلاة على الميت تصح بعد الدفن بالشهر وبعد الشهر، لأنها فرض كفاية فلا تسقط بالدفن، ومدة الشهر يغلب على الظن بقاء الميت فيها فأشبهت بالثلاثة من حيث غلبة الظن ببقائها، أو كالغائب الذي توفي في غير بلده، وقياساً على صلاة النبي ﷺ على النجاشي عندما علم بموته، فإنه كان بينهما مسيرة شهر، ثم أن هذه المدة قال بها أكثر أهل العلم ومروية عن مجموعة من الصحابة الكرام منهم أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم جميعاً) والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح الرسالة للبغدادي: (١٣٣/١)

(٢) ينظر: البيان للعمري: (٧٤/٣)، وشرح التلقين للمازري: (١١٨٥/١)

(٣) ينظر: شرح الرسالة للبغدادي: (١٣٢/١)

(٤) ينظر: شرح الرسالة للبغدادي (١٣٢/١).

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الزكاة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: اجتماع حول^(١) المشتركين في الشياه.

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أنَّ الحول إذا حال على ما تجب في مثله الزكاة وهو في يدي مالكه أنَّ الزكاة واجبة عليه.^(٢)

لكنهم اختلفوا إذا كان بين رجلين أربعون شاة، لكل واحدٍ عشرون شاة، وكان لأحدهما أربعون شاة ببلد آخر منفردة، واتفق حول الجميع؛ كم مقدار الحصة التي يدفعها كل واحد منهما؟ وذلك على ستة أوجه ذكرها الإمام العمراني^(٣) (رحمه الله).

الوجه الأول:

أنَّه يجب في الجميع شاةٌ مقسمة على الرجلين، ربعها على صاحب العشرين، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وهو الوجه الأول عند الشافعية وعليه عامتهم، وهو المنصوص عليه للإمام الشافعي، واختاره منهم أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب والماوردي والبغوي والعمراني^(٤)، والإمامية^(٥)، والزيدية^(٦) وأصبغ^(٧)، وابن الماجشون^(٨) من المالكية^(٩)، رحمهم الله.

(١) الحول: سنةٌ بأسرها، تقول: حالَ الحَوْلُ، وهو يَحُولُ حَوْلًا وحَوْلًا، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل، أي: دارت عليه سنة كاملة. ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٩٧/٣)، والصحاح للجوهري (١٦٧٩/٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٦)، والإقناع لابن القطان (٢٠١/١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني: (٢١٩/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، وحلية العلماء للشاشي (٥٧/٣)، والتهذيب للبغوي (٤٥/٣)، والبيان للعمراني (٢١٩/٣).

(٥) ينظر: الخلاف للطوسي: (٣٥/٣).

(٦) ينظر: شرح الأزهار للمرتضى: (٤٦٧/٢).

(٧) أصبغ: أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، تفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كان جده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي حاكم مصر، له عدة كتب منها كتاب في الأصول، وكتاب تفسير غريب الموطأ، وكتاب أداب الصيام، توفي (رحمه الله) يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة (٢٢٥هـ) وقيل سنة (٢٢٦هـ) ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان (٢٤٠/١) وشذرات الذهب لابن العماد العكبري (١١٤/٣).

(٨) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه الماجشون، وأسمه ميمون وقيل دينار القرشي التيمي المنكدر مولاهم المدني الأعمى الفقيه المالكي، تفقه على الامام مالك (رضي الله عنه) وعلى والده عبد العزيز وغيرهما، توفي (رحمه الله) سنة في المدينة المنورة سنة (٢١٣هـ) وقيل سنة (٢١٤هـ) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٦/٣) والوافي بالوفيات للصفدي: (١٢٠/١٩).

(٩) ينظر: التهذيب لابن البراذعي (٤٦٨/١)، والنوادر والزيادات للنفزي (٢٥٤/٢)، والذخيرة للقرافي (١٣٢/٣).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:
أولاً: من السنة:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنَّ أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ^(١)، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ^(٢)».

وجه الدلالة: أنَّه ﷺ قضى بالسوية في الزكاة المفروضة على مال الخليطين، والسوية تقتضي أن يقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته، أي: كل واحد يؤخذ منه الزكاة بمقدار ماله، وهي هنا في مسألتنا ربع شاة وثلاث أرباعها.^(٣)

ثانياً: من المعقول:

لأنَّ مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك وإن افرقت الأماكن به، ثم يضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فيصير الكل كأنه خليط بجميعه في مكان واحد، ومجموع ذلك ثمانون، والثمانون تجب فيها شاة واحدة مقسطة على الملكين.^(٤)
الوجه الثاني:

أنَّه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، اختاره منهم ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري وابن الحداد.^{(٥)(٦)}، وبه قال المالكية في رواية لهم^(٧)، (رحمهم الله).

(١) الخَلِيطَيْنِ: الشريكان لم يقسما الماشية، وتراجع الزكاة بينهما بالسوية. ينظر: الغريبن في القرآن والحديث للهروي (٥٨٣/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦٢/٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم الحديث (١٤٥١) (١١٧/٢).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٦/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٥٤/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١)، والبيان للعمري (٢١٩/٣).

(٥) ابن الحداد: أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكناني المصري، شيخ الشافعية في الديار المصرية في المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه فيه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، له كتاب الفروع، كان عارفاً بالحديث واللغة وأيام الناس وسير الجاهلية، ولي القضاء في مصر إلى أن توفي (رحمه الله) يوم الثلاثاء لأربع بقين من محرم سنة ٣٤٥ هـ (ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٢/٠٢-١٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٣٠-١٣١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١)، والبيان للعمري (٢١٩/٣).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات للنفزي (٢٥٤/٢)، والجامع لمسائل المدونة للصقلي (٢٧٩/٤).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول:

لأنَّ مال الرجل يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، فالأربعين المنفردة تضم إلى العشرين فيصير ستون شاة، فيصير مخالطاً بجميعها لصاحب العشرين، فتجب عليه ثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي له العشرين التي لصاحبه، فوجب عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها، فلم يرتفق^(١) بها في زكاته بغيرها.^(٢)

الوجه الثالث:

أنَّه يجب على صاحب الستين أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من شاة، أي: شاة إلا نصف سدس، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، وهو الوجه الثالث للشافعية، واختاره منهم أبو زيد المروزي^(٣) والخضري^(٤)،^(٥) (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول:

١. لأنَّه إنما يرتفق بالخلطة في الأربعين الحاضرة، أي: فيما هو خليط به دون غير، فيزكي عن المنفرد زكاة المنفرد، وعن المختلط زكاة الخلطة.^(٦)

٢. لأنَّ صاحب الستين شاة لو انفرد بجميع غنمه لوجب عليه شاة، فيخص الأربعين التي انفرد بها ثلثا شاة، ولو خالط بجميع غنمه لوجب عليه ثلاثة أرباع شاة، لكنه لم يخالط منها إلا بعشرين فيجب فيه ربع شاة، فإذا ضمنت ثلثي شاة وربعها كان ذلك أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً،

(١) يرتفق: الرُّفُق، ضد الخُرْق، وهو اللطف وحُسن الصَّنِيع إِلَيْهِ، والمِرْفَقَةُ: التي يرتفق بها، أي يُتَكأ عَلَيْهَا، والمراد هنا المَالُ الذي يُضَمُّ مَعْ غَيْرِهِ. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٨٤)،

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٥١)، والمهذب للشيرازي (١/٢٨١)، والبيان للعمري (٣/٢١٩).

(٣) أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشاني الشافعي الإمام البارع الزاهد العابد المشهور بالورع، من أحفظ الناس بالمذهب الشافعي ولد سنة (٣٠١هـ)، وهو راوي صحيح البخاري عن محمد بن يوسف الفربري، توفي (رحمه الله) يوم الخميس ثالث عشر من رجب سنة (٣٧١هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٣٤-٢٣٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٧١-٧٦)

(٤) الخضري: الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخضري، والخضري نسبة إلى بعض من أجداده، كان إمام مرو ومقدم الشافعية فيها ومن أصحاب الوجوه، ومن كبار تلاميذ القفال، توفي (رحمه الله) في حدود سنة (٤٦٠هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٧٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٠٠)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (١/٤٣٣-٤٣٤)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٥١)، والمهذب للشيرازي (١/٢٨١)، والبيان للعمري (٣/٢١٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/١٥٠)، والمهذب للشيرازي (١/٢٨١).

أي: شاة إلا نصف سدس، وأما صاحب العشرين فلم يخالط إلا بعشرين، فلم يرتفق بغيرها. ^(١)
وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنه فاسد وضعيف كما قال الشاشي (رحمه الله)، ولم يبين الشاشي علة التضعيف، ولعله بناه على كون الدليل الذي استند إليه أصحاب مجرد النظر والاجتهاد المخالف لظاهر الحساب؛ لأنه يقتضي أن تقع القسمة على كل واحد حسب حصته وعدد ماشيته مجمعة دونما تفريق بين مال الرجل الواحد. ^(٢)

الوجه الرابع:

أنه يجب على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين شاة، وهو الوجه الرابع عند الشافعية، واختاره منهم أبو بكر الأردني ^(٣)، وحكاه أبو حامد عن ابن أبي هريرة ^(٤)، ورواية عند المالكية ^(٥)، (رحمهم الله)

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من الإجماع:

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن الرجلين لو كان بينهما ثلاثون شاة ولأحدهما بيلد آخر عشر فلا تضم العشر إلى الثلاثين؛ ليكمل النصاب وتؤخذ منه الزكاة. وفي إجماعهم على أن لا زكاة في هذا المال، دليل على أن الخلطة ببعض المال لا تكون خلطة بجميعه، وأن ما انفرد من مال الخلطة له حكم نفسه. ^(٦)

ثانياً: من المعقول واستدلوا بما يأتي:

١. لأن صاحب الستين شاة اجتمع في ملكه الاختلاط والانفراد، أي: أن له مالاً منفرداً، ومالاً مختلطاً، فغلبت زكاة الانفراد؛ لأنها أقوى وأكثر لكونها مجمع عليها ^(٧)، وهذا دليل إيجاب الشاة

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥٠/٣)، والبيان للعمري (٢١٩/٣).

(٢) ينظر: حلية العلماء للقفال (٥٨/٣).

(٣) أبو بكر الأودني: محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة الأودني البخاري الشافعي، شيخ الشافعية بما وراء النهر، ومن أصحاب الوجوه، كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأكثرهم إجتهداً بالعبادة، توفي (رحمه الله) ببخارى سنة (٣٨٥هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩١/٢-١٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٢/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، وبحر المذهب للرويان (٦٥/٣)، والبيان للعمري (٢٢٠/٣).

(٥) ينظر: عقد الجواهر للجذامي (٢٠٥/١)، والتاج والإكليل للمواق (١٠٣/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١)، وبحر المذهب للرويان (٦٥/٣)، والبيان

على صاحب الستين.

٢. لأنَّ صاحب العشرين شاة له مال من جملة أربعين، فوجب عليه بقدر ماله، وهو هنا النصف، وعلى صاحب الستين شاة كما لو انفردت^(١)، وهذا دليل إيجاب نصف الشاة على صاحب العشرين.

الوجه الخامس:

أنَّه يجب على صاحب الستين شاةً وسدس شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة وهو الوجه الخامس عند الشافعية، واختاره منهم أبو العباس ابن سريج^(٢)، (رحمهم الله). واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول:

لأنَّ حصة الأربعين المنفردة ثلثا شاة من زكاة الانفراد بحساب ما لو كان الكل منفردًا، وحصة العشرين نصف شاة؛ لكونه مخالطًا بها بعشرين، أي: لوجب نصفها على شريكه؛ إذ لا تجوز المخالفة بين الشريكين، فيكون مجموع ما على صاحب الستين شاة وسدس، وعلى صاحب العشرين نصف شاة؛ لأنه مشارك في نصف الأربعين^(٣). وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنَّه ضعيف، كما قال ابن الصباغ والرويانى (رحمهما الله)؛ لأنه ضم الأربعين إلى العشرين، ولم يضم العشرين إلى الأربعين^(٤).

الوجه السادس:

أنَّه يجب على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين شاة ونصف، وهو الوجه السادس عند الشافعية^(٥)، وبه قال الحنابلة^(٦)، (رحمهم الله).

للعمراني (٢٢٠/٣).

(١) ينظر: المصادر أنفسها.

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٦٥/٣)، والتهذيب للبخاري (٤٦/٣)، والبيان للعمراني (٢٢٠/٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٦٥/٣)، التهذيب للبخاري (٤٦/٣)، البيان للعمراني (٢٢٠/٣).

(٤) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٦٥/٣)، والبيان للعمراني (٢٢٠/٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٦٦/٣)، والتهذيب للبخاري (٤٦/٣)، والبيان للعمراني (٣٢٢٠).

(٦) ينظر: معونة أولى النهى لابن النجار (٣٠٢/٣)، والفروع للمرداوي (٥٧/٤).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنَّ أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).^(١)

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن جمع مفترق من المال وتفريق مجتمع لغرض فرض الصدقة أو الهروب منها، وصاحب الستين في مسائلتنا قد افترق ماله في بلدين، فبلغ النصاب في أحده منفرداً، وبلغ النصاب في الآخر بالخلطة مع شريكه، فوجب عليه في كل واحد من الحالين حكم خاص، فكان مجموع ذلك شاة ونصف.^(٢)

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنه غير مسلم به؛ لأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكرتموه من النهي عن جمع مال الشخص نفسه، بل هو بمعنى أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد منهم شاة، فالنهي وارد عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تلبساً على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة، أو يكون للمالك مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين، ويلبس على الساعي أنها لاثنتين؛ لئلا يعطي منها إلا شاتين، وكذلك نهى النبي ﷺ المصدق عن أن يجمع على الاثنتين فصاعداً ما لهم؛ ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وإن وجدته في مكانين متباعدين؛ ليكثر ما يأخذ.^(٣)

ثانياً: من المعقول: واستدلوا بما يأتي:

١. لأنَّ الأربعين شاة منفردة، فيجب فيها شاة، والعشرين مخالطاً بها بعشرين مع شريكه يجب فيها نصف شاة، وشريكه يجب عليه نصف شاة على العشرين.^(٤)

٢. لأنه يجعل ملكه كملك المالكين؛ لأنَّ ملكيه اختلف حكمهما بالاختلاط الانفراد، فيلزم على كل حال حكم مستقل، أي: في الأربعين المنفردة شاة، وفي العشرين نصف شاة؛ إذ لو كان صاحب العشرين غير صاحب الأربعين لكان الحكم هكذا.^(٥)

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم الحديث (١٤٥٠) (١١٧/٢).

(٢) ينظر: الفروع، للمرداوي (٥٦/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٥٤/٤).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٦/٤).

(٤) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٦٦/٣)، والتهذيب للبيغوي (٤٦/٣)، والبيان للعمراني (٢٢٠/٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٦٦/٣).

٣. لأنَّ التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين؛ لأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين كمال الواحد، كذا الافتراق الفاحش في مال الواحد في بلدين يجعل كالمالين. ^(١)
٤. لأنَّ كل مال ينبغي تفرقه ببلده، فتعلق الوجوب به، فكذا الحال من تفرق ماله في بلدين، وجب على كل واحد زكاته على انفراد. ^(٢)
وأجيب على هذه الأدلة:

بأنَّها ضعيفة كما قال البغوي والعمري (رحمهما الله)؛ لأنَّ مال الرجل الواحد عند اتفاق الجنس لا يفرد بعضه عن بعض، بل يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، وإن تفرقت الأماكن به. ^(٣)

أمَّا عند الحنفية ^(٤)، والظاهرية ^(٥)، (رحمهم الله).
أنَّه يجب شاة على صاحب الأربعين المنفردة، ولا زكاة عليه في العشرين، ولا زكاة أيضا على شريكه في العشرين الأخرى، وهذا هو المتبادر من مذهبهما.
واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:
أولاً: من السنة:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنَّ أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ). ^(٦)
ووجه الدلالة: أنَّه ﷺ نهى عن جمع المال المفترق، وتفريق المجتمع، ومال كل إنسان ما دام مميزاً عن غيره فهو مفترق ومختلف عن مال غيره، فلا يضم معه ليصبح مالاً واحداً وإن اختلطا، والمراد من الجمع والتفريق ليس إلا في الملك لا في المكان. ^(٧)

(١) ينظر: معونة أولى النهى لابن النجار (٣/٣٠٢)، والفروع للمرداوي (٤/٥٦).

(٢) ينظر: الفروع، للمرداوي (٤/٥٦).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٤٦)، والبيان للعمري (٣/٢٢٠).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣/١٢٠)، والمبسوط للسرخسي (٢/١٥٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/٣٠٢).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/١٥٣: ١٥٧).

(٦) سبق تخريجه في صفحة (٣٤).

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/١٥٧)، والمبسوط للسرخسي (٢/١٥٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/٣٠٢).

ثانيًا: من المعقول:

١. لأنَّ الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصلاً، لا في الماشية ولا في غيرها؛ وكل خليط يزكي ما معه كما لو لم يكن خليطاً، ولا فرق، فلا يبقى إلا الأربعون المنفردة يجب فيها شاة. ^(١)
 ٢. لأنَّ الزكاة إنما فرضت على الأغنياء، وكل واحد من الشريكين ليس بغني بما يملك إلا صاحب الستين شاة في الأربعين المنفردة لا العشرين الخليط مع صاحبه؛ ولأنه لا يضم مال أحدهما للآخر لغرض الصدقة؛ فلا يجب عليها الزكاة؛ لأنَّ كل منهما لا يملك النصاب. ^(٢)
- الوجه الراجح:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي أنَّ الوجه السادس هو الراجح؛ والقائل: أنه يجب على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين شاة ونصف. وذلك لقوة أدلته، وهو الأقرب لروح الشريعة وأصولها؛ ولأنه العدل فالأربعون شاة شركة للرجلين على كل واحد منهما نصف شاة فيجمعان معاً. أما الأربعون الأخرى لأحدهما فهي ليست من مال الشركة فلا تأثير للشريك عليها فتزكى بشاة كاملة. ولأنه لو لم يملك الثاني الأربعين الأخرى لوجب عليه مع شريكه كل واحد نصف شاة ولا تأثير لما ملكه بالشركة على ماله خارج الشركة. فلو ملك الشريك الثاني نصاباً من الذهب فلا يجمع مع عدد ما يملكه مع صاحبه من الشاة فيكون لمال الشركة زكاة خاصة ولماله الخاص نصاب وزكاة أخرى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم ما أخذه الساعي من المال غير الأغبط ^(٣) للزكاة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الإمام يبعث السعاة إلى أرباب المواشي والثمار فيأخذهم بالزكاة منها فيضعها في مواضع الزكاة لا يأبى ذلك أحد من المسلمين، وليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق. ^(٤)

وإن وجد الساعي صنفين بصفة الإجزاء من غير نفاسة فمذهب جمهور الفقهاء أنه يجب الأغبط للمساكين، ولكن ما الحكم إذا أخذ غير الأغبط؟ اختلفوا في ذلك على ستة أوجه ذكرها

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٥/٤).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٠١/٣)، والميسوط للسرخسي (١٥٤/٢).

(٣) الأغبط: الأسمن والأصلح والأنفس من الأنعام، والغبطة: حُسْنُ الحال. ينظر: العين للخليل بن أحمد (٣٨٨/٤)،

وتهذيب اللغة للأزهري (٨٣/٨).

(٤) ينظر: الإقناع لابن القطان (١٩٥/١).

الإمام النووي^(١) (رحمه الله).

الوجه الأول:

أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط، أو بتقصير من الساعي بأن علم أنه غير الأغبط، أو ظنّه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة، وإن لم يقصر واحد منها وقع عن الزكاة، وهو الوجه الأول عند الشافعية، واختاره منهم الشيرازي والرافعي والنووي^(٢)، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).^(٣)

وجه الدلالة: قي الآية دلالة على أنه تعالى نهى عن أخذ أو إعطاء الخبيث من الأنعام، فدل على أن الأصل هو أخذ الأجود والأغبط مطلقاً.^(٤)

ثانياً: من السنة النبوية:

عن أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).^(٥)

وجه الدلالة: أنه ﷺ بيّن أن الخطأ والنسيان والإكراه أعمار شرعية، والساعي ومخرج الزكاة إذا لم يقصراً أو يدلّسا في اختيار الأغبط، بل اجتهدا في إخراج الأغبط، فإن أخرجاً غير الأغبط بعد

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٤١٢/٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣)، والوسيط للغزالي (٤١٠/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٨/٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق، رقم الحديث (١٩٠٥١)، (١٧٢/٤)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث (٢٠٤٣)، (٦٥٩/١)، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، باب فضل الأمة، (٢٠٢/١٦)، رقم الحديث (٧٢١٩)، المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢٨٠١) (٢١٦/٢)، وسنن الدارقطني، كتاب النذور، رقم الحديث (٤٣٥١): (٣٠٠/٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وفيه محمد بن مصفى فيه كلام لا يضر، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وأما بقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن كثير: «إسناده جيد». ينظر: تحفة الطالب لابن كثير: ص ٢٣٢، ومجمع الزوائد للهيتمي (٣٧٩/٦).

ذلك فهما معذوران شرعاً. ^(١)

ثالثاً: من المعقول:

لأنَّ إخراج الأغبط هو المأمور به شرعاً، فإن دلس مخرج الزكاة أو كذب أو أخفى الأغبط أو قصّر في إخراجها، ومثله الساعي، فقد تهاونا في تنفيذ الواجب فلا يسقط الواجب إلا بالصفة المأمور بها، وأما إذا اجتهدا ولم يقصرا ولم يدلّسا أجزاءً وإن غير الأغبط؛ للعدر. ^(٢)

الوجه الثاني:

إن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصرا، وإلا وقع عنها، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، اختاره منهم أبو علي بن خيران ^(٣) والبعوي ^(٤)، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول، منها:

لأنَّ المأخوذ إن كان باقياً في يد الساعي كان باستطاعته تدارك الأمر، بإرجاعه وأخذ الأغبط، فإن لم يفعل لم يقع المأخوذ عن الزكاة؛ لأنه مقصر في تنفيذ المأمور به، وأما إن خرج عن يده فقد أجزأ؛ لمشقة إرجاعه. ^(٥)

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنَّ التفريق ضعيف كما قال الدّميري (رحمه الله)، ولم يبيّن علة التضعيف، ولعله مستنده في ذلك أن إخراج الزكاة بالصفة المذكورة كانت مبنية على التفريط فلا تجزئ في حال تعمد ذلك، سواء كانت في يده أم خرجت منها، وأما عدم التقصير فهو عذر مقبول، سواء كانت الزكاة في يده أم لا ^(٦).

(١) ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٤٨٣/١)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٣٤٢/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١)، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٤٨٣/١)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٣٤٢/١).

(٣) أبو علي بن خيران: الحسن بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، من كبار الأئمة ببغداد ومن أصحاب الوجوه، له كتاب في الفقه أسماه اللطيف، توفي (رحمه الله) لثلاث عشر بقين من ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: (٣٧٨/٧) وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٠٠/١-٢٠١-٢٠٢).

(٤) ينظر: التهذيب للبعوي (١٦/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١)، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٤٨٣/١)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٣٤٢/١).

(٦) ينظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٠/٣).

الوجه الثالث:

إنَّ فرَّقَه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال، حُسِبَ عن الزكاة بكل حال، وإلا فلا، وهو الوجه الثالث للشافعية^(١)، (رحمهم الله)..
واستدل أصحاب هذا الوجه من المعقول:

لأنَّ المخرج إذا وُزِعَ وفُرق على مستحقه من الفقراء والمساكين وغيرهم عسر وتعذر تتبعه واسترجاعه، فلا سبيل إلا احتسابه، وإن لم يفرق ويوزع فإرجاعه للمالك وأخذ الأغبط لا عسر فيه، والمشقة يسيره.^(٢)

أقول: ودعوى عدم المشقة في إرجاعه حال كونه في يده ولم يفرَّق على مستحقه دعوى غير منضبطة في كل حال؛ لأنَّ الساعي إن كان قريباً من المالك فلا مشقة ولا عسر، وأما إن انتقل إلى موضع أبعد فالمشقة والكلفة حاضرة.

الوجه الرابع:

إنَّ دفعه المالك مع علمه بأنَّه الأدنى لم يجزئه، وإن كان جاهلاً أجزأه، ولا نظر إلى الساعي، وهو الوجه الرابع عند الشافعية، حكاه أبو الحسين بن القطان^(٣)،^(٤)، (رحمه الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول، منها:

١. لأنَّه إن دفع المالك غير الأغبط وكان جاهلاً فهو معذور؛ لحديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) المذكور قريباً.^(٥)

٢. لأنَّ مجرد علم المالك بحالة الأدنى يعد تقصيراً مانعاً من إجزاء الزكاة، وإن لم يوجد إخفاء وتدليس.^(٦)

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥).

(٢) ينظر: المصادر أنفسها، والنجم الوهاج للدميري (١٤٠/٣).

(٣) أبو الحسن بن القطان: أحمد بن محمد بن أحمد القطان البغدادي، من كبار الشافعيين ومن آخر أصحاب ابن سريج، درس ببغداد وأخذ عنه العلماء وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي (رحمه الله) في جمادي الأولى سنة (٣٥٩هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢١٤/٢-٢١٥) وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٧٨/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: (٤٨٣/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢).

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنه قد يُنَازَع في حال أخذ الساعي غير الأغبط بالاجتهاد والتأمل وعدم التقصير، أي: أنَّ الاجتهاد حصل أثناء أخذ أحد الصنفين.^(١)

الوجه الخامس:

لا يجزئه بكل حال، ويلزمه إخراجها مرة أخرى، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً، وقيمته إن كان تالفاً، وهو الوجه الخامس عند الشافعية^(٢)، (رحمهم الله).

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)^(٣).

وجه الدلالة: أنه تعالى أمر بإخراج الطيبات في الصدقات، فتعين إخراج الأغبط وتقديمه على غيره في حال تساوى الصنفان بين يدي الساعي، وإن وقع على غير المأمور به لزم إعادته إلى مالكه، ثم أخذ الأغبط؛ وفقاً لموجب الشرع وأمره.^(٤)

ثانياً: من المعقول:

لأنَّ إخراج الزكاة على الصفة المذكورة -أي: إخراج غير الأغبط- على خلاف موجب الشرع، بمعنى أن المأخوذ كان غير المأمور به.^(٥)

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١).

الوجه السادس:

يجزئه بكل حال، وهو الوجه السادس عند الشافعية، حكاه منهم القاضي أبو الطيب الطبري^(١) والماوردي وابن الصباغ^(٢) وآخرون، واختاره منهم أبو العباس بن سريج وابن كج^(٣)، وبه قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول، بما يأتي:

١. لأن إخراج غير الأغبط على الجملة على أصل^(٦).
٢. لأن إخراج غير الأغبط يجزئ عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع^(٧).
٣. لأنه شيء واحد، فيجوز له الأخذ من أي الصنفين شاء^(٨).
٤. لأنه لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير منهما أو وجد الكثير أفضل في السابق من فريضة أو دون ذلك أليس يأخذ الفريضة من الصنف القليل؟ فكذلك يأخذ من أيهما شاء إذا وجد الفريضة فيهما جميعاً^(٩).
٥. «لأن المخرج محسوب من الزكاة، فلا يجب معه شيء آخر»^(١٠).

(١) القاضي أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الفقيه الشافعي، أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير، ولد بآمل سنة (٣٤٨هـ)، أخذ الفقه عن أبي الحسن الماسرجي، كان ثقة صادقاً ورعاً عرفاً بأصول الفقه وفروعه، توفي (رحمه الله) يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٩١/١٠) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٣/١٢-١٣).

(٢) ابن الصباغ: أبو نصر بن عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ، فقيه العراقيين في وقته كان تقياً حجة صالحاً، ومن مصنفاته كتاب (الشامل) في الفقه توفي (رحمه الله) في جمادى الأولى سنة (٤٧٧هـ)، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢١٨/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٢٢/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥)، وعجالة المحتاج لابن الملتن (٤٦٧/١).

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤٨٢/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٦٠/٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، وعجالة المحتاج لابن الملتن (٤٦٧/١).

(٨) ينظر: الحجة على أهل المدينة لابن فرق (٤٨٢/١).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (٤٨٣/١).

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢١٩/٣).

الوجه الرابع:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي أنَّ الوجه السادس هو الرابع؛ القائل يجزيه بكل حال علمه أو لم يعلمه. لأنَّ الصنفين بصفة الإجزاء، إلا أنَّ المالك أو الساعي قد فوت عن نفسه زيادة الأجر والثواب بترك الأغبط وعدم إخراجهم، وأما القول بوجوب الأغبط مع كون الاثنين مجزيان وكون غير الأغبط ليس من الخبيث فهو قول يحتاج إلى دليل صحيح مستقل، وكذا بقية الأوجه مستندة النظر والاجتهاد، وهي تعارض توجه الشرع في توجيه المالك إلى التطوع وحته على إخراج أفضل وأجود ماله على سبيل الرضا لا الإلزام، كما في حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ... إلى قوله ﷺ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(١) أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢)، والحديث وإن كان وارد في باب عدم الإضرار بصاحب المال، إلا أن فيه دلالة على أنَّ الكرائم ونفائس الأنعام ليست شرطاً في الصدقات والزكاة، إلا إذا كان عن طيب نفس من المالك، والأغبط مثلها طالما غيرها مجزئ. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الصيام. وفيه مسألة واحدة.

ما يلزم من البلدان من رؤية هلال الصوم:

أجمع العلماء (رحمهم الله) على أن شهر رمضان لا يصام إلا إذا تيقن خروج شهر شعبان إما بإكمال ثلاثين أو برؤية هلال رمضان. (٣) لقوله (صلى الله عليه) (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن

(١) الكرائم: جمع كريمة، وهي نفائس الأنعام التي تتعلق بها نفس مالكةا، ويختصها له، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٦٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث (١٤٩٦)، (١٢٨/٢)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: رقم الحديث (٢٩). (٥٠/١).

(٣) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع لأبن القطان: ٢٢٧/١.

غبيّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين^(١).
لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا تحققت الرؤية في بلد أو اقليم من بلدان واقاليم الأرض هل هذه الرؤية ملزمة لأهل ذلك البلد أو الاقليم أو ملزمة لجميع البلدان والأقاليم؟ على ستة أوجه ذكرها الامام النووي^(٢) (رحمه الله)..
الوجه الأول: يلزم جميع اهل الأرض برؤيته في أي موضع فيها، وهو الوجه الأول عند الشافعية، ذكر هذا الوجه الماوردي والنووي، واختاره القاضي ابو الطيب، والصيمري^(٣) ^(٤)، وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧) (رحمهم الله).
واستدلوا بما يأتي.
أولاً: من القرآن الكريم.
قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٨).
وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن من دخل عليه شهر رمضان بثبوت الرؤية في بلده فالرؤية ملزمة لجميع البلدان^(٩).
ثانياً: من السنة.
عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبيّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(١٠).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب، قوله ﷺ (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا)، رقم الحديث (١٩٠٩): ٢٧/٢.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٣) (). الصيمري: ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين أحد أئمة الشافعية واصحاب الوجوه، والصيمري نسبة الى صيمر نهر من انهار البصرة، تفقه بأبي الفياض البصري واخذ عنه الماوردي، له كتاب الايضاح في المذهب. توفي (رحمه الله) بعد سنة (٣٨٦هـ) ينظر: طبقات الشافعيين لأبن كثير (٣٥١/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣، والمجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة: ٣٧٨/١، وبدائع الصنائع للكاساني: ٨٣/٢.

(٦) ينظر: التفرغ في فقه الامام مالك لابن الجلاب: ١٧١/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه للتوخي: ٧٠٨/٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠٧/٣، وشرح زاد المستقنع للحجاوي: ٦/٢.

(٨) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/٣.

(١٠) سبق تخريجه في صفحة (٤٢).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة غلى ان لفظ (صوموا لرؤيته) خطاب للأمة كافة فاذا ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع البلدان بالصوم، ويكون حكم من لم يره حكم من رآه. ^(١) واعترض على هذا الاستدلال. بأن المخاطبين هم اهل البلد الذي ثبتت به الرؤية فيلزمهم جميعا الصوم. ولا يلزم غيرهم من البلدان. ^(٢)

ثالثا: المعقول.

١. لأن ليس رؤية الجميع شرطا في وجوب الصيام، لأن فرض الله تعالى على جميعهم واحد ^(٣)
 ٢. إجماع العلماء على وجوب الصيام على الأعمى وان لم ير الهلال. ^(٤)
 ٣. لأن الهلال في سماء جميع البلدان واحد والخطاب شامل للجميع. ^(٥)
- الوجه الثاني: يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، ذكر هذا الوجه الشيخ ابو حامد الأسفراييني، والشيخ الشيرازي ^(٦)، وبه قال الحنفية في قول ثان ^(٧)، والحنابلة في قول آخر ^(٨)، والزيدية ^(٩) (رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). ^(١٠)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على وجوب الصوم على من شهد رؤية الهلال، ومفهومها من لم يشهد رؤية الهلال فلا صوم عليه. ^(١١)

(١) ينظر: كشف القناع للبهوتي: ٣٠٣/٢، وفتح الملك العزيز لأبن البهاء البغدادي: ٣٤٥/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري لأبن حجر: ١٢٣/٤، والبدر التمام للاعي: ١٤/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣.

(٤) ينظر: كفاية النبيه لأبن الرفعة: ٢٤٦/٦.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ٥٥٤/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣، والبيان للعمري: ٤٧٩/٣.

(٧) المحيط البرهاني لأبن مازة: ٣٧٩/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣٢١/١.

(٨) ينظر: المغني لأبن قدامة: ١٠٧/٣، وزاد المستقنع للحجاوي: ٦/٢.

(٩) ينظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى: ١٨٥/٥.

(١٠) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(١١) ينظر: نفائس الأصول للقرافي: ١٥٢١/٤.

ثانيا: من الآثار:

عن كريب^(١)، (رضي الله عنه) أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما). ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: ولكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.^(٢)

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أن لكل اقليم حكمه في رؤيته قرب أو بعد، وأن ابن عباس (رضي الله عنهما) لم يعمل برؤية أهل الشام، وقوله (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) أنه لا يلزم بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.^(٣)

وأعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١. بأنه جاز أن يكون مذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه في باب الشهادة لذلك لم يقبل قول كريب وحده، وقوله: هكذا أمرنا رسول ﷺ يعني اعتبار قوله ﷺ (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما).^(٤)

٢. أن ابن عباس (رضي الله عنهما) لم يكذب كريب بل صدقه، وأنهم رأوه في الشام، ولكن المدينة تختلف عن الشام من حيث المطالع.^(٥)

(١) كريب: ابو رشدين كريب بن ابي مسلم الملكي، روى عن زيد بن ثابت وعائشة واسامة بن زيد وام هانئ، وام سلمة، وام الفضل، وابن عباس وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم)، أدرك الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ورآه، وثقه ابن معين وغيره، توفي (رحمه الله) في المدينة المنورة سنة (٩٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٦٦/٢، و تاريخ الاسلام للذهبي: ١١٦١/٢

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب، ان لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم الحديث (١٠٨٧): ٧٦٥/٢.

(٣) الافصاح عن معاني الصحاح لهبيرة الذهبي: ٢٣٢/٣، وبداية المجتهد لأبن رشد: ٢٣١/١.

(٤) ينظر: فتح باب العناية لملا علي القاري: ٢٠٢/٢.

(٥) ينظر: المحرر في الحديث لأبن عبد الهادي: ١٧/٥٧.

ثالثا: المعقول:

١. أن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم يخاطبون بمطلعهم ومغربهم، كما أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر. ^(١)

٢. أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل عنهم أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الأفق يخبرونهم برؤية الهلال. ^(٢)

٣. أن الصائم يراعى طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده فكذلك الهلال. ^(٣)
الوجه الثالث: يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيره، وهو الوجه الثالث عند الشافعية، ذكر هذا الوجه الماوردي، والنووي، وبه قال عامة الشافعية وهو أصحابها ^(٤)، والحنفية في قول اختاره القدوري ^(٥)، ^(٦)، وقول للحنابلة. ^(٧)
واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. إذا استفاض وانتشر خبر الرؤية بين أهل البلدة الأخرى يلزم حكم البلدة. ^(٨)
٢. لأنه يوافق بلد الرؤية في المطلع فهو بمنزلة من هم ببلدهما كما في حاضري المسجد الحرام. ^(٩)

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٣٢١/١، والحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣.

(٢) ينظر: العلم المنشور في اثبات الشهور للسبكي: ص ١٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣، وكفاية النبيه لأبن الرفعة: ٢٤٦/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣، والمجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٥) القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري، ولد سنة (٣٦٢هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، صنف مختصره المشهور بمختصر القدوري، توفي (رحمه الله) سنة (٤٢٨هـ)، ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان: ٧٩-٨٧/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨٣/٢، والبحر الرائق لأبن نجيم: ٢٩٠/٢.

(٧) ينظر: المغني لأبن قدامة: ١٠٧/٣، وشرح زاد المستقنع للحجاوي: ٦/٢.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٨٣/٢، والبحر الرائق لأبن نجيم: ٢٩٠/٢.

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسبكي: ٤١٠/١.

واعترض على هذا الاستدلال:
ان اعتبار اتحاد المطالع يتعلق بالمنجم والحاسب، وقولهما لا يعتبر في اثبات دخول شهر رمضان. (١)
وأجيب: أنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة. (٢)
٣. لأن كل بلد مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار. (٣)
٤. لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في اهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر. (٤)
الوجه الرابع: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه بلا عارض دون غيرهم. حكى هذا الوجه السرخسي. (٥)
لم اجد دليلاً لما حكاه السرخسي إلا ما اختاره السبكي (٦)، حيث قال: واعتبار كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض جيد. (٧)
وذلك في حال قربت المسافة بين الناحيتين، وضابط القرب هو أن يكون الغالب بحيث إذا ابصر أهل هذه البلدة الهلال لا يخفى عليهم إلا لعارض كالغيوم والغبار وغيرها من الظواهر الجوية. ويستوي في ذلك مسافة قصر الصلاة وغيرها (٨)، وعند ابن حجر الهيتمي من دون مسافة القصر لبلد الرؤية فقط. (٩)

(١) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب للسبكي: ٤١٠/١، ومغني المحتاج للشرييني: ١٤٥/١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٣١٧/١، ومنحة السلوك للعيني: ص ٢٥٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨٣/٣.

(٥) ينظر المجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٦) السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ) سمع من ابن الصراف والدمياطي، وبدمشق من ابي جعفر ابن الموازيني، كان قوي الذاكرة ومن أوعية العلم، توفي (رحمه الله) سنة (٧٥٦هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٥٠٧/٤.

(٧) ينظر: العلم المنثور في اثبات الشهور للسبكي: ص ١٤.

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج لأبن حجر الهيتمي: ٣٨٢/٣.

الوجه الخامس: يلزم من هم دون مسافة القصر دون غيرهم، وهو الوجه الخامس عند الشافعية. وبهذا الوجه قال الفوراني، وإمام الحرمين، والغزالي، والبغوي.^(١) واستدلوا من المعقول:

أن الشرع علق على مسافة القصر كثيرا من الأحكام، كقصر الصلاة الرباعية للمسافر، لذلك تكون هذه المسافة معتبرة في ضبط المسافة بين البلدان، كذلك في رؤية هلال رمضان أو شوال.^(٢)

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنه ضعيف ضعفه الامام النووي، لأن أمر الهلال لا تغلّق له بمسافة القصر، فعلى هذا لو شك في اتفاقهما لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال، لأن الأصل عدم الوجوب. لأن الصوم إنما يجب بالرؤية، ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية.^(٣)

الوجه السادس: لا يلزم غير يلد الرؤية، وهو الوجه السادس عند الشافعية، حكاها الامام الماوردي^(٤)، وهو قول للحنفية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦)، وقول للزيدية^(٧)، وقول ابن الماجشون من المالكية.^(٨)

واستدلوا بما استدل به اصحاب الوجه الثاني.

الوجه الرابع:

بعد عرض هذه الأوجه وآراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي ان الوجه الأول هو الراجح والقائل أنه يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في أي موضع فيها، وذلك لقوة أدلتهم ولأن خطاب الشارع لا يخص بلدا دون آخر كقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ٩. فهو عام في كل شاهد مسلم. ولا مانع ان يشهد بالحق لعراقي شاهد مصري أو حجازي أو أوربي أو صيني مسلم. والقول

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٢٧٣/٦، وبداية المحتاج لأبن قاضي شهبة: ٥٥٤/١، ومغني المحتاج للشريني: ١٤٥/١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٩/٣، والمجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني لأبن مازة: ٣٧٩/٢.

(٦) ينظر: شرح زاد المستنقع للحجاوي: ٦/٢.

(٧) ينظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى: ١٨٥/٥.

(٨) ينظر: الاستذكار لأبن عبد البر: ٢٨٢/٣.

(٩) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

باختلاف المطالع ليس صحيحا علميا لأن الفقهاء القائلين به قاسوا مطلع القمر على مطالع الشمس ومغاربها وشتان بين الأمرين . ثم أن الهلال في جميع البلدان واحد والخطاب عام وشامل للجميع . والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الحج، وفيه مسألة واحدة.
خروج المحرم من احرامه بالإحلال.

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أن الإحرام للحج فرض ، وأنه ركن من أركانه^(١)، ومن المناسك التي أمر النبي ﷺ الأخذ بها لقوله: ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم فأني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجي هذا).^(٢)

لكنهم اختلفوا في الحالات التي يخرج فيها المحرم بالحج من احرامه بالحج على ستة أوجه. ذكرها الامام المحاملي في كتابه اللباب. ^(٣) .

الوجه الأول: الإحلال من الحج بعد الاتمام بأن يطوف ويحلق. وهو المذهب عند الشافعية^(٤)، وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧)، والامامية^(٨)، والزيدية^(٩)، والظاهرية. ^(١٠) (رحمهم الله).

(١) ينظر: مراتب الاجماع لأبن حزم: ص ٤٢، والاقناع في مسائل الاجماع لأبن القطان: ٢٥١/١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب، استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم الحديث (١٢٩٧): ٩٤٣/٢.

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي: ص ٢٠٣.

(٤) ينظر: البيان للعمري: ٣٤٦/٤، والعزیز شرح الوجيز للرافعي: ٤٢٥/٣، والنجم الوهاج للدميري: ٥٣٥/٣.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٢٤٨/٤، وفتح باب العناية لملا علي القاري: ٨٣/٣.

(٦) شرح الرسالة لأبن نصر البغدادي: ١٨٤/٢.

(٧) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٣٩٠/٣، ومعونة أولي النهى لأبن النجار: ٢٢٤/٤.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٣٢٨/٨.

(٩) ينظر: البحر الزخار للصنعاني: ٤٨٢/٥.

(١٠) ينظر: المحلى لأبن حزم: ١٣٩/٥، وقالوا يتحلل بمجرد الرمي والرمي والطواف.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: من السنة:

عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي ﷺ: (إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء) وعند ابن خزيمة (إلا النكاح).^(١)
وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن النبي ﷺ علّق إباحتها بالأشياء الممنوعة بالإحرام على فعل الحلق والرمي والطواف والسعي.^(٢)

ثانياً: المعقول:

١. أن الحلق والطواف والسعي يترتب عليها الحل. ودليل على حصول الحل بهم لأنهما من المناسك.^(٣)

٢. لأن الحج عبادة لها تحلل وتحريم، فوجب أن يقع التحلل منها بمعنى محظور عليه فيها خلال الاحرام كالصلاة.^(٤)

الوجه الثاني: أن يحرم بالحج قبل اشهر الحج فإنه ينقلب عمرة ويتحلل منه بعمل عمرة^(٥)، وهو الصحيح المشهور في مذهب الشافعية^(٦)، وبه قال الامامية^(٧)، والزيدية^(٨)، والظاهرية.^(٩) (رحمهم الله).

(١) صحيح ابن خزيمة: كتاب الحج، باب، الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرّم، رقم الحديث (٢٩٣٧): ٣٠٢/٤، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام، رقم الحديث (٩٥٩٧): ٢٢٢/٥، وهذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داود في سننه، ثم ان في سننه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومختلف فيه، وفيه علة الانقطاع فإنه لم ير الزهري ولا سنع منه. ينظر: البدر المنير لأبن الملتن: ٢٦٠/٦-٢٦١.

(٢) ينظر: شرح الرسالة لأبن نصر البغدادي: ١٨٤/٢، والعزير شرح الوجيز للرافعي: ٤٢٥/٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي: ٤٦٠/٣.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسال الخلاف على مذهب الامام أحمد لأبي يعلي الفراء: ٤٣٧/١، والمغني لأبن قدامة: ٣٩٠/٣.

(٥) ينظر: الباب في الفقه الشافعي للمحاملي: ص ٢٠٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠/٤، ونهاية المطلب للجويني: ١٦٥/٤، والبيان للعمرائي: ٦٢/٤.

(٧) ينظر شرائع الاسلام للحلي: ٣٨/٢.

(٨) ينظر: البحر الزخار للصنعاني: ٣٣٤/٥.

(٩) ينظر: المحلى لأبن حزم: ٤٦/٥.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (الحج اشهر معلومات).^(١)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على ان وقت الاحرام في هذه الأشهر وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وليس المراد الأشهر لأن الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على انه أراد به وقت الاحرام الذي هو نسك من مناسك الحج. فتخصيص اشهر الحج من بين سائر الشهور دليل على انه لا يصح قبلها كمواقيت الصلاة.^(٢)

ثانياً: الآثار:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في اشهر الحج).

^(٣) ففي الأثر دلالة على عدم جواز الاحرام في غير اشهره.^(٤)

ثالثاً: المعقول:

١. ان جمع في قصده بين الاحرام والحج، فإذا ابطال الشرع حجه بم ييطل احرامه، فوجب صرفه الى ما إقتضاه الوقت وهو العمرة.^(٥)

٢. ان الحج عبادة مؤقتة، فإذا احرم به في غير وقته لم ينعقد احرامه، فانعقد ما هو من جنسه.^(٦)

٣. قياساً على من احرم لصلاة الظهر قبل زوال الشمس لما لم تصح منه فرضاً لمنافاة الوقت

صحت نفلاً.^(٧)

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٣٦٧/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) رقم الحديث (١٥٥٩): ١٤١/٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطلال: ٢٣٥/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠/٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني: ١٦٥/٤، والبيان للعمرائي: ٦٢/٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠/٢، والبيان للعمرائي: ٦٢/٤.

الوجه الثالث: أن يحرم بالحج ويفسد حجه، فإنه يتمه على الفساد ويقضي^(١)، وهو المذهب عند الشافعية^(٢)، وبه قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والامامية^(٦)، والزيدية^(٧)، والظاهرية^(٨) (رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي:

اولا: القرآن الكريم:

لعموم قوله تعالى: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)^(٩) ولم تفرق الآية الكريمة بين حجة أفسدها وحجة لم يفسدها.^(١٠)

ثانيا: الآثار:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له الى عبدالله بن عمر فلم يعرفه الرجل، وقال شعيب: فذهب معه فسأله؟ فقال: بطل حجه، قال فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا الى عبدالله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا الى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت الى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالوا.^(١١)

(١) ينظر: الباب للمحاملي: ص ٢٠٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢١٦/٤، و بحر المذهب للرويانى: ٥٥٧/٣، والبيان للعمرائى: ٢١٩/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٨/٢، اولناية شرح الهداية للعيني: ٤٧٨/٤.

(٤) ينظر: الأشرف على نكت مسائل الخلاف لأبن نصر البغدادى: ٤٨٨/١، وشرح مختصر الخرشي: ٣٥٩/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع للجمايعلي: ١٦٥/٣، والمغني لأبن قدامة: ٢٤٣/٣.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٢٦/٨، والخلاف للطوسي: ٣٤٨/٣.

(٧) ينظر: شرح الأزهار لأحمد المرتضى: ٣٢١/٤، والتاج المذهب لأحمد المرتضى: ١٥٤/٢.

(٨) ينظر: المحلى لأبن حزم: ١٢٨/٥.

(٩) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية للعيني: ٤٧٨/٤.

(١١) مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الحج، باب الرجل يواقع أهله وهو محرم، رقم الأثر (١٣٠٨٥): ١٦٤/٣، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب ما بقسد الحج، رقم الأثر (٩٧٨٣): ٢٧٤/٥، قال البيهقي: اسناده صحيح، وقال الزيلعي: رجاله كلهم ثقات مشهورون، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٢٧/٣.

في الأثر دلالة على فساد من جامع زوجته وهو محرم ، لكنه يكمل حج ويقضي من قابل ، وهذا قول مجموعة من الصحابة الكرام ولم يعرف لهم مخالف^(١).
ثالثا: المعقول:

١. ان حكم الفاسد فيه حكم الصحيح. فإن لم يتمه ظنا كمه انه خرج منه بإفساده وتمادى بالإفساد الى السنة الثانية، وأحرم بحجة القضاء أو عمرته فإنه لا يجزئه ذلك^(٢).
٢. لأن الاحرام عقد لازم لا يجوز التحلل منه إلاّ بأداء أفعال الحج، أو لضرورة الإحصار، ولم يوجد احدهما فيلزمه المضي فيه، فيعمل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويتجنب جميع ما يتجنبه في الحجة الصحيحة^(٣).

٣. انه معنى يتعلق به وجوب قضاء الحج، فلا يخرج منه كالفوات^(٤).

٤. انه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء^(٥).

الوجه الرابع: ان يحرم بالحج ويفوته الحج فإنه يتم الحج إلاّ أنه لا يقف بعرفة وعليه القضاء وهو الوجه الرابع عند الشافعية^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة:

عن عروة بن مضر^(٧) (رضي الله عنه) قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: جئت من جبل طيء أتعبت راحلتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج؟ قال: (من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه).^(٨)

(١) ينظر: كفاية النبيه لأبن الرفعة: ٢٦٤/٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٥٩/٢.

(٣) ينظر: ٢١٨ / ٢.

(٤) ينظر: بحر المذهب للرويانى: ٢٥٧/٣، والبيان للعمرائى: ٢١٩/٤.

(٥) يمظر: المغني لأبن قدامة: ٢٤٣/٣، والشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي: ١٦٥/٣.

(٦) ينظر: الباب للمحاملي: ص ٢٠٤، شرح السنة للبغوي: ٢٩١/٧.

(٧) عروة بن مضر: عروة بن مضر بن اوس بن حارثة بن لام الطائي، صحابي شهد مع النبي حجة الوداع، وروى عنه حديثا ، سكن الكوفة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣٣٢/١.

(٨) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج، ينظر: البدر المنير لأبن الملتن: ٢٤٣/٦.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على ان معظم أركان الحج هو الوقوف بعرة، لأن الحج يفوت بقوات الوقوف لذلك علّق تمام الحج بالوقوف بعرة.^(١)
ثانيا: من المعقول:

١. ان المقصود بالتمام الوارد في الحديث هو التمام الأمن من الفوات من الوقوف في عرفة.^(٢)
٢. اذا احرم وفاته الحج سقط عنه المبيت والرمي لأنهما من توابع الوقوف، فإذا سقط الوقوف سقطت توابعه.^(٣)

الوجه الخامس: ان يشترط في أول احرامه، إن بدا له شغل تحلل، ومتى بدا به ذلك وإن كان قبل الوقوف^(٤)، وبهذا الوجه قال الشيخ ابي حامد الإسفراييني^(٥)، وبه قال الشافعي في القول القديم^(٦)، وبه قال الامامية^(٧)، والحنابلة في رواية^(٨) (رحمهم الله).
واستدلوا بما يأتي:
أولا: من السنة:

عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ضباعة^(٩) بنت الزبير فقال لها: (لعلك أردت الحج؟) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشطري، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني) وكانت تحت المقداد بن الأسود.^(١٠)

(١) ينظر: شرح المصاييح لأبن عبد الملك: ٣٥٢/٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني: ٣٥٧/٤.

(٣) ينظر: المذهب للشيرازي: ٤٢٥/١.

(٤) ينظر: الباب للمحاملي: ص ٢٠٤.

(٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: ٨٩.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٥٩/٤، والمذهب للشيرازي: ٤٢٨/١، والبيان للعرماني: ٤٠٧/٤-٤٠٨.

(٧) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤٢٣/٣، تذكرة الفقهاء للحلي: ٢٤٤/٧.

(٨) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٢٦٦/٣، والشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي: ٢٣١/٣.

(٩) ضباعة: بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمي بنت عم النبي صحابية كانت تحت المقداد بن الأسود، روت عن النبي وعن ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عباس، وعائشة، توفيت في حدود ال (٥٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٠٢/١٦، وتهذيب الأسماء واللفات للنووي: ٣٥٠/٢.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الاكفاء في الحج رقم الحديث (٥٠٨٩): ٧/٧، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل، رقم الحديث (١٢٠٧): ٨٦٧/٢.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على صحة اشتراط التحلل في الاحرام بحدوث المرض، وان المرض لا يبيح التحلل بدون اشتراطه في الاحرام.^(١)
وأجيب على هذا الاستدلال بما يأتي:
١. أنه يمنع يشترط لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة.^(٢)

٢. لأنه لو كان المرض مبيحا للتحلل لم تحتج ضباعة إلى الاشتراط، لأن الإشتراط ثابت حكما فكان وجود الشرط لديه سواء.^(٣)

٣. انها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يعد فيها الإشتراط كالصوم والصلاة.^(٤)
٤. ان الأحرام منعقد ولا يباح التحلل بالشرط، وإجازة النبي ﷺ التحلل بالشرط لبضاعة رخصة خاصة بها، كما اذن لأصحابه في رفض الحج.^(٥)
ثانيا: من المعقول:

١. ان الاحرام يجب به النسك كما يجب به بالنذر، فإذا شرط في النذر ان يصوم إن كان صحيحا حاضرا صح شرطه، فكذلك اذا شرطه في الإحرام.^(٦)
٢. انه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة، فيجب ان يكون جائزا لأن المنع منه يحتاج الى دليل.^(٧)

(١) ينظر فتح العلام لأبي زكريا الأنصاري: ص ٤١٦.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٤٢٨/١، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٠/٨.

(٣) ينظر: التجريد للقنوري: ٢١٥٨/٤.

(٤) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٢٦٦/٣. والشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي: ٢٣١/٣.

(٥) ينظر: شرح الطيبي على المشكاة للطيبي: ٢٠٣٨/٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٥٩/٤، والبيان للعمراني: ٤٠٧/٤-٤٠٨.

(٧) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤١٣/٣، وتذكرة الفقهاء للحلي: ٢٤٤/٧.

الوجه السادس: ان يحرم بالحج ثم يحصره العدو فإنه يتحلل من احرامه ^(١)، وهو المذهب عند الشافعية ^(٢)، وبه قال الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، والامامية ^(٦)، والزيدية ^(٧)، والظاهرية ^(٨).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) ^(٩).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن من احرم بالحج وأحصره عدو ومنعوه من النفوذ في طريقه جاز له التحلل .. ^(١٠)

ثانياً: الآثار:

عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أنه قال حين خرج معتمراً: (إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) ^(١١).

في الأثر دلالة على أن من اراد الحج أو العمرة قاصدا البيت وحال بينهم حائل أو حصرهم عدو جاز لهم التحلل من احرامهم كما تحللوا في عمرة الحديبية ^(١٢).

(١) ينظر: الباب للمحامي: ص ٢٠٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٥/٤، اوليان للعمري: ٣٨٥/٤-٣٨٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٥/٢، والمحيط البرهاني لأبن مازة: ٤٧١/٢، والاحصار عندهم يشمل الاحصار بالعدو والمرض، وضياح النفقة وغيرها، وكل نا يحصر من الوصول الى البيت فشرع له التحلل دفعا للحرَج.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي: ٥٦٠٥، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣٨٩/٢، قال الامام مالك يتحلل بعد التربص أي الانتظار.

(٥) ينظر: الكافي قي فقه الامام احمد: ٥٣٥/١، والمغني لأبن قدامة: ٣٢٦/٣.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٣٦٧/٨، والخلاف للطوسي: ٤٠٨/٣.

(٧) ينظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى: ١١٠/٦.

(٨) ينظر: المحلى لأبن حزم: ٢٢١/٥.

(٩) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(١٠) ينظر: المهذب للشيرازي: ٤٢٦/١، البيان للعمري: ٣٨٥/٤.

(١١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من قال ليس على المحرم بدل، رقم الأثر (١٨١٣): ١٠/٣، صحيح مسلم:

كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالاحصار، رقم الأثر (١٢٣٠): ٩٠٣/٣.

(١٢) ينظر: طرح التثريب لزبن الدين العراقي: ١٨٥/٥.

ثالثا: من المعقول:

١. ان الله تعالى اباح التحلل عند احصار العدو، ولينجو عن شر العدو، لأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لأصابه الحرج لأنه قد يبقى الحصر سنين.^(١)
٢. لأن العبادة لا تجب مع عدم الامكان، والاحصار فيه مشقة البقاء على الإحرام.^(٢)
٣. أن في عدم اجازة التحلل مشقة عظيمة.^(٣)

الوجه الرابع:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم فيها تبين لي أن الوجه الثاني هو الرابع والقائل ان الاحرام بالحج في غير اشهر الحج فإن احرامه ينقلب الى عمرة، وذلك ان الله تعالى بين ان ليس كل اشهر السنة يجوز فيها الاحرام للحج وانما هي اشهر محددة بقوله: (الحج اشهر معلومات)^(٤)، ثم أن الحج عبادة مؤقتة، فإذا احرم به في غير وقته لم ينعقد احرامه، وانما ينعقد بما هو من جنسه، وقياسا على من أحرم لصلاة الظهر قبل زوال الشمس لم تصح منه فرضا لمنافاة الوقت فتصح نفلا . والله أعلم.

(١) ينظر: الاصطلاح في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة للسمعاني الحنفي: ٣٦٥/٢.

(٢) ينظر: المذهب للشيرازي: ٤٢٦/١، والبيان للعمرائي: ٣٨٥/٤-٣٨٦.

(٣) ينظر: بحر المذهب للرويانى: ٧٧/٤.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

الحمد لله وله الفضل والمنة الذي وفقني في إتمام بحثي هذا. وقد خلصت من خلاله الى عدة نتائج أذكرها بإيجاز وأهمها.

١. بروز عقليات فقهية إجتهدية فذة داخل المذهب الشافعي، نتج عنها كثرة الوجوه الفقهية، وهذا يدل على ثرائهم الفقهي الواسع.

٢. تبين من خلال البحث أن الصفرة والكدرية في زمن الإمكان حيض. مبتدأة أو معتادة خالفت عاداتها أو وافقتها. لأنه الأقوى من جهة المنقول والمعقول.

٣. أن الصلاة على الميت تجوز بعد الدفن الى شهر وأكثر لفعل النبي ﷺ في عدة مناسبات، ولغلبة الظن ببقاء أجزاء الميت في هذه المدة.

٤. أن الأربعون شاة لشركة للرجلين على كل واحد منهما نصف شاة فيجمعان معا. أما الأربعون الأخرى لأحدهما فهي ليست من مال الشركة فتزكى بشاة كاملة.

٥. إن دفع الزكاة الى الفقراء تصح من المال الغير أصلح والأحسن علمه المالك أو الساعي أو لم يعلمه. لأنه فوّت على نفسه زيادة الأجر بعدم إخراج الأغبط.

٦. في زكاة الخلطة أنه يجب في الجميع شاة مقسمة على الرجلين. ربعها على صاحب العشرين، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين.

٧. ان رؤية هلال رمضان تلزم جميع اهل الأرض في أية جهة من جهات الأرض، لأن الهلال في سماء جميع البلاد والخطاب يشمل الجميع بالرؤية.

٧. تبين ان الإحرام للحج في غير اشهر الحج ان الاحرام ينقلب عمرة، لأن الحج عبادة مؤقتة لا تصح في غير وقتها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق، ابو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار، القاهرة، مصر، ط ١٤٢٥هـ، ١٤٠٤م.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنبكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣. الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤. الاشرأ على نكت مسائل الخلاف: القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥. الأصل: ابو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد يونيو كالن، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٦. الاصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة: ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٧. الافصاح عن معاني الصحاح: ابو المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٨. الاقناع في مسائل الاجماع: علي بن محمد بن عبد الملك ابو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديث، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٩. الأوسط في السنن والاجماع والخلاف: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) تحقيق: ابو حماد صغير بن احمد بن حنيف، دار طيبة، الرياض السعودية، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٠. بحر المذهب: ابو المحاسن عبد الوهاب بن اسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

١١. البحر الرائق بشرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الاسلامي.
١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة، اليمن.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٤. البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن احمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى ابو الغيط وآخرون، دار الهجرة، السعودية، الرياض ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٥. البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد اللاعي المغربي (ت ١١١٩هـ) تحقيق علي بن عبدالله الزين، دار هجر، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد الشهير بابن الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٧. بداية المبتدي فيفقه الامام ابو حنيفة: ابو الحسن برهان الدين بن ابي بكر الفرغاني (ت ٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٨. بداية المحتاج في شرح المنهاج: ابو الفضل بدر الدين محمد بن ابي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
١٩. البناية شرح النهاية: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن حسين بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٠. البيان والتحصيل: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد محيي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢١. البيان في مذهب الامام الشافعي: ابو الحسن يحيى بن ابي الخير سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٢. بيان الوهم والإيهام: علي بن محمد بن عبد الملك ابو الحسن القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: شمس الدين ابو عبدالله احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.

٢٤. تاريخ بغداد: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٢٥. التاج والاكلیل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
٢٦. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الاميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) المكتب التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
٢٨. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: سمير مجذوب، المكتب الاسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٩. تحفة الطالب: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار ابن حزم، ط ٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٣٠. تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذي: ابو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣١. تحرير على التنبيه والمنهاج والحاوي: ابو زرعة ولي الدين احمد بن عبد الرحيم الكردي القاهري الشافعي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٣٢. التجريد للقدوري: ابو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري (ت ٤٢٨هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣٣. تذكرة الفقهاء : ابو الحسن يوسف بن المظفر الحلبي (٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٣٤. تذكرة الحفاظ: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن قايمار الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار احياء التراث العربي.
٣٥. التعليقة للقاضي حسين: القاضي ابو محمد الحسين بن محمد بن احمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٣٦. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل: القاضي

- ابي يعلي الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين باشراف، نور الديم طالب، دار النوادر، ط ١٤٣١هـ، ١هـ، ٢٠١٠م.
٣٧. التفريع في فقه الامام مالك: ابو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) تحقيق: سعيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٨هـ، ١هـ، ٢٠٠٧م.
٣٨. تفسير القرطبي: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم طفيش، دار الكتب العلمية/ القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٣٩. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير: ابو الفضل احمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
٤٠. التنبيه على مبادئ التوجيه: ابو الظاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٤١. تهذيب الاسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٢. التنبيه في الفقه الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٤٣. التهذيب في فقه الامام الشافعي: ابو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٤. التاج المذهب لأحكام المذهب: احمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الاسلامي.
٤٥. تهذيب الاسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٦. تهذيب اللغة للأزهري: احمد عبد الفتاح السيد بدران، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ١٤٣٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٧. جامع الأحاديث: ابي بكر عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج احاديثه فريق من الباحثين، طبع على نفقة د. حسن عباس تركي.
٤٨. الجامع لعلوم الامام احمد: ابو عبد الله احمد بن محمد بن احمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، مصر، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٤٩. الجامع لمسائل المدونة: ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) تحقيق:

مجموعة من الباحثين في اطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط ١، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.
٥٠. جمهرة اللغة: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير
بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

٥١. الحاوي الكبير: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
(ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٢. الحجة على اهل المدينة: ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق:
مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٥٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي
القفال الشافعي (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين احمد درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت
، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠م.

٥٤. الخلاف: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) مؤسسة النشر الاسلامي. قم.
٥٥. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام: ابو زكريا محيي الدين بن شرف
النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٦. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن ادم بن موسى الأثيوبي، دار المعراج
الدولية، دار ال بروم، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٧. الذخيرة للقرافي: ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)
تحقيق: محمد بو خيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٥٨. روضة الطالبين وعمدة المتقين: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت. دمشق. عمان. ط ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٥٩. سبل السلام: محمد بن اسماعيل بن محمد الحسن الكحلاني (ت ١١٨٢هـ) دار
الحديث.

٦٠. سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق:
بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٦١. سنن ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي، دار احياء الكتب العلمية، فيصل البابي الحلبي.

٦٢. سنن الدار قطني: ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مسعود بن دينار الدار قطني

(ت ٣٨٥هـ) حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م
٦٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي
السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،
صيدا، بيروت.

٦٤. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني
البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمي، بيروت، ط ٣،
٢٠٠٣م.

٦٥. سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ،
١٩٨٥م.

٦٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي،
مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

٦٧. الشامل في فقه الامام مالك: أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر تاج الدين
الدميري الدمياني (ت ٨٠٥هـ) صححه، أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات
خدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٦٨. الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٧٢هـ) دار الكتاب العربي.

٦٩. شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
الرافعي (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: محمد علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٧٠. شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)
تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشيد، السعودية. الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٧١. شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) اعتنى
به، أبو الفضل الدمياني، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧٢. شرح الأزهار: أحمد المرتضى، (٨٤٠هـ) مكتبة غمضان، اليمن.

٧٣. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)
تحقيق: الشيخ: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.

٧٤. شرح مختصر خليل للخرشي: ابو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٥. شرح مختصر الطحاوي: ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت واخرون، دار البشائر الاسلامية ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٧٦. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمد بن عز الدين عبد اللطيف الرومي الحنفي المشهور بابن الملك (٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ادارة الثقافة الاسلامية، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٧٧. شرح زاد المستقنع: ابو النجا موسى بن احمد شرف الدين الحجاوي (٩٦٨هـ)، شرح عبد الكريم الخضير.
٧٨. شرح السنة: محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٧٩. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي بن احمد بن محمد العماد العكبري (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٨٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٨١. صحيح البخاري: ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٨٢. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد بن حبان ابو حاتم الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.
٨٣. صحيح مسلم: ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٨٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: اب الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.
٨٥. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٨٦. طبقات الشافعية: ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي تقي الدين ابن

قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٨٧. طبقات الشافعيين: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: د. احمد عمر هاشم. د. محمد زينهم محمد عزت، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨٨. طبقات الفقهاء: ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.

٨٩. طبقات الحنابلة: ابو الحسن ابن ابي يعلي (ت ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٩٠. طرح الشريب في شرح التقريب: ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) دار احياء التراث العربي ودار الفكر العربي.

٩١. عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج: ابو حفص سراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملتن (ت ٨٠٤هـ) ضبطه. عز الدين هشام عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، اردب، الأردن، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١.

٩٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: اب محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي المالكي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: ا. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٩٣. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن احمد الحسني الفاسي المالكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٩٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملتن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: ايمن نصر الأزهرى، سيد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٩٥. العدة في اصول الفقه: القاضي ابي يعلي محمد بن الحين بن محمد بن خلف الفراء (ت ٤٥٨هـ) حققه: د. احمد بن علي المبارك، ط ٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٦. العلم المنثور في اثبات الشهور: القاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، مطبعة كردستان العلمية.

٩٧. العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق:

- د. مهدي المخزومي. د. ابراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
٩٨. الغريبين في القرآن والأثر: ابو عبيد احمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ) تحقيق: احمد فريد المزيدي، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٩٩. الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) تحقيق: اياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط ٢٠١٦، ١٤٣٧هـ، ٣م.
١٠٠. فتاوي ابن الطلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
١٠١. فتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الاحكام: شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٠٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٠٣. فتح باب العناية بشرح الوقاية: ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ).
١٠٤. فيض القدير: زين محمد تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٥. الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي: محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٠٦. الكافي في فقه الإمام احمد: ابو محمد موفق الدين بن احمد الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٠٧. كشف القناع على متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
١٠٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابو العباس احمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
١٠٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرمانلي (ت ٧٨٦هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٣٧، ط ١٩٩٧، ٢م.
١١٠. اللباب في الفقه الشافعي: ابو الحسن احمد بن محمد الضبي المحاملي

الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم ضنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١/١٤١٦هـ.

١١١. لسان العرب: محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

١١٢. اللمع في اصول الفقه: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١١٣. المبسوط: محمد بن احمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣هـ.

١١٤. المجموع شرح المذهب: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.

١١٥. المحلى بالآثار: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٥٦٤هـ) دار الفكر، بيروت.

١١٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن مازة الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١١٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ابو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي (ت ٨٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابو الحسن نور الدين علي بن اب بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٠. مختصر المزني: ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢٠. مراتب الإجماع: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٥٦٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١. مصنف ابن ابي شيبة: ابو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن ابراهيم العيسوي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض.

١٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ابو العباس احمد بن محمد الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢٣. المستدرک علی الصحیحین: ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن حمدويه بن الحاكم

النيسابوري(٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٢٤. مرعاة المصاييح شرح مشكاة المصابيح: ابو الحسين عبيد الله بن محمد عبد السلام بن حسام الدين المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، ادارة البحث والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٠م.

١٢٥. المغني: ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

١٢٦. المهذب في فقه الامام الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم علي بن يوسف الشيرازي(٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٢٧. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين احمد الخطيب الشربيني الشافعي(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٢٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ابو محمد بن احمد بن موسى بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ) تحقيق: د. عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٢٩. المعونة على مذهب عالم المدينة: ابو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٣٠. معارج على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: ابو محمد نور الدين السالمي (١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد محمود اسماعيل، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

١٣١. معونة اولي النهي شرح المنتهى: ابو عبد الله محب الدين محمد بن محمود المعروف بابن النجار(ت٦٤٣هـ) تحقيق: ا.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش.

١٣٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ابو عبد الله شمس الدين محمد عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني(ت٩٥٤هـ) دار الفكر، ط١٤١٢، ٣هـ، ١٩٩٢م.

١٣٣. المبدع في شرح المقنع: ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح(ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٣٤. معالم السنن: ابو سليمان احمد بن محمد بن الخطاب البستي(ت٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

١٣٥. المقدمات الممهديات: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ) تحقيق:

- د. محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م،
١٣٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج: ابو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٣٧. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٣٨. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة اخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٣٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
١٤٠. نيل الأمل في ذيل الدول: زين الدين عبد الباسط بن ابي الصفا الظاهري الملطي الحنفي (٩٢٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتب العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
١٤١. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
١٤٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د.١ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٤٣. الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن ابيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: احمد الأرناؤط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
١٤٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق: احسان عباس، دار صادر، ط١، و٢، ١٩٩٤م.
١٤٦. الوسيط في المذهب: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: احمد محمود ابراهيم، محمد ثامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي: ابو الحسن علي بن ابي بكر برهان الدين الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت. (د.ط) (د.ن).